وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون أعمال

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

من تقديم الطالبة:

عطاب أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

د. حليس لخضر

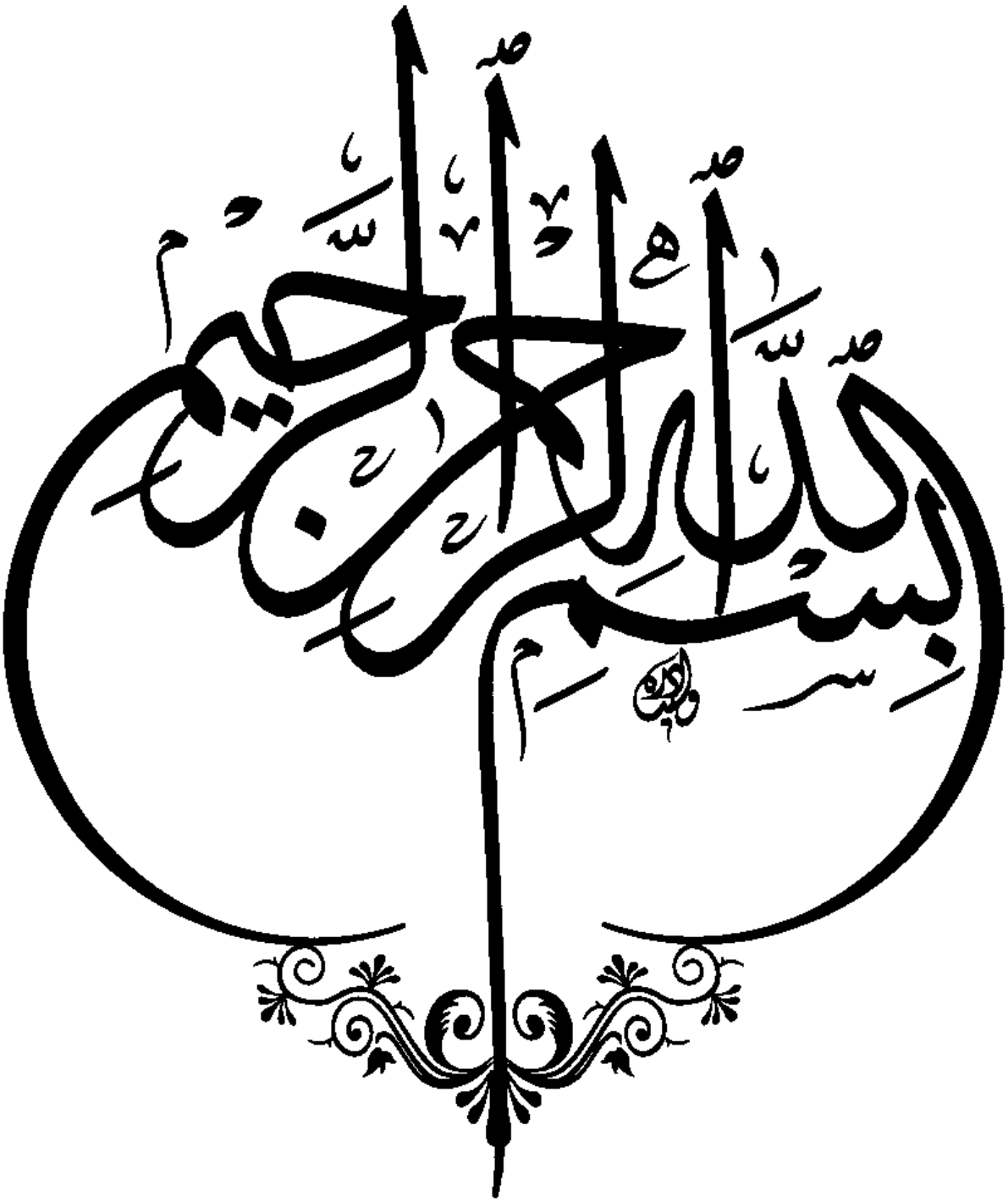
لجنة المناقشة

أ.الطاهر غياطو رئيسا

د. حليس لخضر مشرفا

د. لمين لعريط ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر خالص لا يخالطه نقص ولا يشوبه رياء لرب وهابِ واسع العطاء، وأستفتح بقوله تعالى:
" الذي خلقني فهو يهدين (78) والذي هو يطعمني ويسقين (79) وإذا مرضت فهو يشفين (80) والذي يميتني ثم يحيين (81) والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين (82) رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين (83) ".

الآية 78 من سورة الشعراء

شكر خاص للأستاذ المشرف حليس لخضر الذي لا أملك إلا الدعاء له؛ فاللهم اكتب له من خيري الدنيا والآخرة ما لم يخطر له على بال، ومن توفيقك ما يفتح له أبوابا في كل مجال، ومن حفظك وعنايتك ما يحيط به ذات اليمين وذات الشمال، وأن تجزيه عني خير ما جزى به الأستاذ عن تلميذه، فقد كان ما تعلمته من علمه أحب إلي مما تعلمته من أدبه وما تعلمته من أدبه أحب إلي مما تعلمته من علمه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى: لجنة المناقشة الموقرة، وكذا د.جوابلية نوال وإلى كل أساتذة كلية الحقوق، على كل ما بذلوه إكراما لي، وإلى كل من سعى ولو بكلمة لبعث خوالج التحفيز والاستنهاض من زملاء وأصدقاء خاصة أولئك الذين لقنوني بعصيب أحوالهم أن النجاح لا يمكن أن يكون إلا صناعة محلية.

إهداء

إلى روح الذي مد جسده المضرج بسلطا لراحتي ويده خدما لـطامحي، إلى الذي يشرفني باسمه قبل ثقته وبثقته قبل عطائه، وعطائه قبل وبعد كل انحناءة وقورة أرتلها عرفانا أمام روحه التي لا تزال تبعث مع كل نفس لنا في الحياة.

والدي طيب الله ثراه

إلى التي أغتسل بتباشير وجهها صباحا إذا ما سرت و ماءا إذا غدت الوجه الذي إذا ما أطبقت جفني أبحث بين الركام عن زاد شحيح ألهمني أن الصبر نبض لا يمكن أن يموت

والدتي الحنون

إلى من قاسموني فصول رحلة العمر بربيع أيامها و شتاء لياليها إخواني وأخواتي أدامهم الله ذخرا وسندا.

إلى كل من أحببت ومنهم تعلمت:

أن الشمس لا تنزول

بل تنحني لمحو ليل آخر

... في ساعة الأفول.

إلى كل هؤلاء أهدي حصاد موسمي مرصعا بأرقى عبارات شكري وعرفاني

أمينة

مقدّمة

مقدمة:

يتغير دور الدولة في المجال الإقتصادي بحسب طبيعة النظام الإقتصادي المتبع إشتراكيا أم رأسماليا، والمعروف لدى الدول النامية أن النظام الإشتراكي هو النموذج المفضل عندها، فبحكم أنها دول حديثة العهد بالاستقلال فهي لا تستطيع أن تقوم بتحرير إقتصادها، وإنما غالبا ما تعتمد على التخطيط المركزي القائم على إحتكار جميع النشطات الاقتصادية، والجزائرمن الدول التي إنتهجت النظام الإشتراكي المبني على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتسيير الإقتصادوتوجيهه عن طريق التخطيط بعيدا عن أي مبادرة فردية، وذلك نتيجة للوضع الإيديولوجي بعد الإستقلال، وفي ظل الإصلاحات الإقتصادية عمدت الحكومة الجزائرية وفقا لمعطيات وأساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانيزمات التفتح من خلال التخلي عن صفتها كدولة متدخلة، مما أدى ذلك إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة، بحيث أنه كرس بصفة حاسمة ونهائية مبدأ المنافسة الحرة كخيار إقتصادي إستراتيجي، وذلك من خلال الترسانة القانونية التي سخرها المشرع.

ويتمثل هذا القانون في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والذي يهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني بما فيه المستهلك، بحيث أوكل المشرع الجزائري مهمة ضبط المنافسة والعمل على ترقيتها وحمايتها من كل الممارسات المنافية لها إلى جهاز متخصص تم استحداثه لهذا الغرض أطلق عليه "مجلس المنافسة " الذي يمثل الوجه الجديد لدور الدولة في المجال الإقتصادي.

لذلك جاء إختيارنا لموضوع دور مجلس المنافسة من باب الوقوف على أهمية هذا الجهاز القانوني باعتباره المحرك الأساسي والمشرف على العملية الإقتصادية من خلال استيعابه لجميع القطاعات، إذْ تتجلى أهميته في الدور الذي يلعبه في النظم القانونية، وهو ما قادنا إليه هذا البحث من خلال تسليط الضوء على المهام الموكلة له، وفي سياق تدبر هاته الوظائف التي يقوم بها هذا المجلس ارتأينا كشف اللثام عن مجمل الآليات القانونية التي تخول مجلس المنافسة أداء دوره على أكمل وجه وهي أسباب نراها موضوعية مشجعة لخوض غمار البحث بالإضافة إلى ميلنا الشخصي للبحث في موضوعات من هذا القبيل بإعتبارها موضوعات جديدة جديرة بالبحث والدراسة.

تجدر الإشارة إلى أنه وباعتمادنا على الإجراءات المنهجية المذكورة نكون قد استبعدنا عمدا الإسترسال في بعض المباحث المرتبطة أساسا بالشق النظري للبحث خاصة ما إرتبط منها بتقديم الحدود والمفاهيم على غرار تعريف مجلس المنافسة والإكتفاء بالإشارة إليه فقط وهو ما نراه أحد متطلبات البحث الأكاديمي الذي يستوجب الدقة والإستبعاد عن العمومية في الطرح، فاقتصرنا على ذكر الأهم.

ومسار البحث على ما فيه من صعوبة كادت أن تعكر متعته بعض الصعوبات التي صادفتنا و التي لا يخلو منها أي بحث، ومن ذلك خصوصية البحث في حد ذاته والذي نازعنا فيه الخوف من الوقوع في المغالطة العلمية بالإضافة إلى نقص المراجع في الجامعة وصعوبة التنقل إلى فضاءات خارجية لإقتناء المراجع بسبب الأوضاع الصحية التي نمر بها (تفشي جائحة كورونا).

ومشوار البحث بإرتكازه على ما سبق ذكره لم نكن لنسير فيه لولا أن استرشدنا بتوجيهات الأستاذ المشرف وجملة من المراجع نخالها سندا لنا مع سعي حثيث منا لتجنب اجترار ما ورد بين ثناياها، لينتهي بنا المشوار عند هذا القدر من العمل والذي لا ندعي من ورائه الكمال العلمي، بل هي مجرد مقاربة نأمل أن ترقى إلى ما طمحنا إليه مؤكدين أن التمحيص والمراجعة والحرص على كسب رهان الوقت ثالوث رافقنا منذ البداية يشد أزرنا حينا ويحفزنا أحايين أخرى إلى أن وصلنا إلى الضفة الثانية من المشوار محملين بحصاد نأمل أن يسهم ولو بقسط يسير في إثراء منظومة أبحاثنا العلمية.

ووقوفا عند أهمية هذا الجهاز القانوني وتحديدا ما تعلق بحماية المستهلك **نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفِّق المشرع الجزائري في تجسيد دور مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي مجمل الإختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة لحماية المستهلك؟
- ما هي طبيعة القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة بخصوص حماية المستهلك؟

وفي محاولة منا للإجابة على هاته التساؤلات اعتمدنا في بحثنا على منهج وصفي تحليلي وفق خطة بحث ارتأينا تقسيمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، أما الفصل الأول فقد عنوناه بمجال تدخل مجلس المنافسة في حماية المستهلك، والذي تفرع عنه مبحثين إثنين المبحث الأول تناولنا فيه وظائف مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك، أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله التطرق إلى مساس المؤسسات الإقتصادية بمصلحة المستهلك، بينما تضمن الفصل الثاني إجراءات حماية المستهلك عن طريق مجلس المنافسة والذي تفرع عنه مبحثين إثنين المبحث الأول فقد تطرقنا إلى قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك.

الفصل الأول

مجال تدخل مجلس المنافسة في حماية المستهلك

الفصل الأول: مجال تدخل مجلس المنافسة في حماية المستهلك

إن متابعة الممارسات المنافية للمنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها وإدانة المتورطين فيها، و بالتالي تطبيق العقوبات المقررة لها، علما أنهذه الممارسات تكتنفها صعوبات نظراً لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في إتيانها واقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها، حيث منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السوق، أين يُقَامُ بقمع الممارسات المنافية للمنافسة سواء كانت تجميع اقتصادي ماس بالمنافسة أو ممارسة مقيدة لها، بقصد الوصول إلى الفعالية الاقتصادية وفق أهداف قانون المنافسة المنصوص عليها في فحوى المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

انطلاقاً من نص المادة أعلاه نلاحظ أن من أهداف قانون المنافسة حماية مصلحة المستهلكين[2] وبذلك يكون من الوظائف المهمة لمجلس المنافسة في حماية المستهلك، داخل هذا الإطار يتم التطرق إلى ممارسات المؤسسات الإقتصادية الماسة بمصلحة المستهلك (**المبحث الأول**)،ثم ندرس مجال تدخل مجلس المنافسة ضد هذه الممارسات، وذلك من خلال تحديد وظائف مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك (**المبحث الثاني**).

1- المادة الأولى من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر عدد 36 لسنة 2008، وكذا القانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 ج ر .عدد 46 لسنة 2010.

[2] يقصد بالمستهلك "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " (المادة 1/03 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

المبحث الأول:ممارسات المؤسسات الاقتصادية، الماسة بمصلحة المستهلك

لقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] على العديد من الأعمال المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، فمبدئياً تُعد منافسة غير مشروعة كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزيهة والشريفة نظمها المشرع الجزائري في نص المواد (06-07-10-11-12)[2]. لهذا تدخل المشرع لضبط هذه الممارسات من خلال إصداره لقانون المنافسة، حيث منع الأعوان الاقتصاديين من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب في العمليات الاقتصادية، والغرض من ذلك هو الحفاظ على المنافسة وعلى السوق من جهة وإلى جانب الحفاظ على مصالح المستهلك من جهة أخرى ،كما خول صلاحية مراقبة ومتابعة هذه الممارسات لمجلس المنافسة[3].

وتتمثل هذه الممارسات المنافية للمنافسة التي أوردها المشرع بمقتضى النصوص القانونية في الممارسات الماسة بالنظام العام الاقتصادي وهذا ما سنحاول دراسته في **(المطلب الأول)**، والتجميع الاقتصادي الماس بالمنافسة في**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الإخلال بالمنافسة في السوق

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التصرفات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والتي تعد من قبيل الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)**، كما يعد التشكيل لقوى اقتصادية من قبيل الصور التي تعد إخلالا بالممارسات المنافية للمنافسة ما لم تكن في الشكل الذي يسمح به القانون **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:قيام المؤسسات الاقتصادية بالاتفاقيات المحظورة

تنص المادة 06 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على مايلي: "تحظر الممارسات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

1-القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر رقم 41 لسنة 2004.

2- هناء قماري ودليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2014/2013، ص 26.

3- وفاء علاش، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 32.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

- التسامح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[1].

إذ أنّ تقييد المنافسة عن طريق الاحتكار يخرجها عن مسارها الطبيعي ويعتبر عملا غير مشروع يخل بأهداف المنافسة الحرة كوسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك كان لزاما أن يتدخل قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية[2].

طبقا لذلك سوف نتطرق إلى دراسة الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة ثم الممارسات الفردية المنافية للمنافسة.

حيث حدد المشرع الجزائري كيفية إخلال هذه الممارسات بتوازن السوق بمقتضى المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على أنه: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و12، أعلاه ممارسة مقيدة للمنافسة"[3].

يعتبر التنافس المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في السوق، وهذا المبدأ لا يعتبر الوسيلة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق، وهذا ما أدى بها إلى إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة السوق، ولهذا السبب ظهرت الاتفاقات المحظورة كحل فعال لتحقيق غاية المزاحمة في السوق، إلاّ أنّ هذه الممارسات أدت إلى ظهور أثار سلبية كثيرة على المنافسة لعرقلتها وتقييدها، مما أدى بالمشرع الجزائري لوضع قواعد لتنظيمها من خلال وضع شروط لحظر هذه الاتفاقات،وعليه سنتطرق **(أولا)** لمفهوم الاتفاقات المحظورة ثم إلى شروطها **(ثانيا)**.

1- المادة 06 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.
2- بوزيان شايب، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 80.
3- حسيبة بري و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 05.

أولاً:تعريف الاتفاقات المحظورة

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يُعطي تعريف للاتفاقات المحظورة على أساس خصائصها، وإنما جاء على أساس الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها[1].

وسلك المشرع الجزائري نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي، حيث أنّه لم يتعرض إلى تعريف الاتفاق المحظور، إنما نص على حظر أشكال محددة من الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الإضرار بالمنافسة في السوق[2].

واعتبر كل اتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة اتفاق محضور دون النظر إلى الأطراف، لكن شرط أن تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ثانيا: شروط الاتفاقات المحظورة

إنّ الاتفاق المحظور لكي يُعتبر مقيداً أو معرقلاً للمنافسة من البديهي أنّ يشترط القانون بعض الشروط لذلك، فلابد أن يكون هذا الاتفاق أولا وقبل كل شيء موجودا وقائما، فهذا الشرط ضروري ومفترض لقيام المخالفة؛ وعليه يجب إثبات وجود اتفاق فيما بين المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 02 من قانون المنافسة، ويجب أن يكون كذلك هذا الاتفاق مقيد للمنافسة أو معرقلا لها[3].

1- وجود اتفاق:

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الاتفاق أيضاً، حيث جاءت المادة 06 من قانون المنافسة بصورة عامة على منع الاتفاق أيا كان شكله، وهذا ما أشار إليه أيضاً المشرع الفرنسي إذ يُعتبر الاتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفهياً أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهم حول عرقلة المنافسة، ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان الإتفاق أفقيا أو عمودياً، فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها،سواء

1- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص 132.
2- رافع لموي و عبد الباقي بطار، اختصاصات مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص 17.
3- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009، ص 87.

بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق للمنافسين، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين[1].

بالنسبة لأشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لم يحدد المشرع كل الاتفاقات نظرا لعدم إمكانية حصرها لكن القانون منع مجموعة منها، يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية: الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقات والتي يمكن تقسيمها إلى اتفاقات عضوية والاتفاقات التعاقدية.

ويقصد بالإتفاقات العضوية، ما يتجسد أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل قيام مؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات، تؤدي مهام مركز البيع، أو في شكل تجمع للمصالح المشتركة، أو أن تتجسد في شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية، ومعظم هذه الاتفاقات ترتكز على وسائل قانونية ذات طبيعية عضوية متنوعة كالشركات، التعاونيات، النقابات أو التجمعات المهنية ومراكز البيع والشراء والجمعيات[2].

أما الإتفاقات التعاقدية ، فتعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني، تتجسد في شكل عقد مكتوب كما قد تكون شفوية أو ضمنية، قائمة على حرية الإرادة، وتترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف،وتتخذ شكلين: الإتفاقات الأفقية، والإتفاقات العمودية.

فالإتفاقات الأفقية، تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي متماثل، كأن يكون الإتفاق بين منتج وآخر أو بين موزع وآخر[3]؛ فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا، أو يتفقون على الإلتزام باحترامه، أو فرض نظام خفض الأسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على اقتسام الأسواق.

أما الاتفاقات العمودية ،تقوم بين مؤسسات التي تقع على مستويات مختلفة النشاط الاقتصادي في السوق، كالاتفاق المبرم بين منتج وموزع أو بين متعهد ثانوي ومقاول رئيسي[4].

1- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2015/2014 ، ص 35-36.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 53-54.

3- سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2010/2009 ، ص 63-64.

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 30.

2- تقييد الإتفاق للمنافسة:

الإتفاق من حيث موضوعه قد يكون منصباً على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات .

ويندرج في هذا الصدد حتى تلك النشاطات التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات وسواء تم تقييد المنافسة أفقيا أم رأسيا [1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المذكورة أعلاه نجد موضوع الاتفاق في الحقيقة يُقصد به نية الأطراف، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظوراً مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة[2].

أما بالنسبة لأثر الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل وهو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن تهدف"، حيث أنّ تأثير الاتفاق سلباً على المنافسة بمنعهاأو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعاً ومحتملاً فقط، بالتالي فإنّ شرط الإخلال بحرية المنافسة يُعد أساساً لتكييف اتفاق ما بأنه محظورا[3].

الفرع الثاني: تشكيل قوة اقتصادية في السوق

إنّ المساس بمبدأ المنافسة لا يتم بواسطة التجميعات فقط وإنما هناك ممارسة لا تقل خطراً على المنافسة،وهي التعسف في استعمال القوة الاقتصادية وقد صنفها المشرع الجزائري إلى حالتين **(أولا)** حالة الإستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق و**(ثانيا)** الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وكذا البيع بأسعار مخفضة تعسفيا **(ثالثا).**

أولاً: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

الغاية الأساسية من وضع قانون المنافسة هي تفادي جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، مما قد يلحق أضرار خطيرة على

1- محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة ،العدد 23، 2001، ص 59.
2- زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 97.
3- العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2017/2016، ص 24.

الإقتصاد الوطني جراء تلك الممارسات، وخاصة الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حظرها في نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

من خلال نص المادة 07 أعلاهنجد أنّ المشرع لم يمنع التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أوالاحتكار في حد ذاتها لأنهما أمران جائزان، وإنما حظر التعسف في هاتين الوضعيتين واستغلالهما بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بوجه عام[2].

بعد هذه الدراسة سنتطرق لمفهوم التعسف في وضعية الهيمنة ثم الشروط الواجب توافرها لوضعية الهيمنة.

1- مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة :

يتعين لتحديد المفهوم القانوني للهيمنة الوقوف عند مدلولها ثم تحديد السوق محل الهيمنة و المعايير المميزة لها .

أ- مدلول الهيمنة:

تعرض المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة في نص المادة 03 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وعليه من خلال نص المادة يتبين أنّ العون الاقتصادي يصبح في مركز مسيطر إذا كانت قراراته التجارية والإقتصادية تتخذ دون اعتبار لمنافسيه أو لعملائه أو المستهلكين ودون الرجوع إلى أي منهم، أي أنه يتخذ قراراته باستقلالية تامة دون وضع اعتبار لحجم منافسيه أو حالة المستهلكين في السوق الذي يعمل فيه[3].

ب- تحديد السوق محل الهيمنة:

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 2000-314: "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"[4].

- تحديد السوق بالنظر للسلع والخدمات،تحدد السوق طبقاً للمادة 03 من قانون المنافسة بالنظرللسلع أو للخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، ويستخدم في تحديد قابلية السلعةأو الخدمة للتعويض

1- دليلة بعوش، وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي ميلة، العدد 49 جوان 2018، ص 209-222.
2- بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 104.
3- بوزيان شايب، الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 82.
4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

عن غيرها لعدة عناصر منها الخصائص التقنية للمنتج، شروط استخدام المنتج، تصرف المستهلك والسعر[1]؛ إذ أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلاّ بإبراز المعايير التي تساعد على تحديد السوق.

ج- المعايير المميزة لوضعية الهيمنة:

يتطلب معرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق قياس ذلك عن طريق معايير ومؤشرات مختلفة، ويمكن تصنيف تلك المعايير إلى معايير رئيسية وهي غالباً ما تكون كمية وأخرى ثانوية وهي دائما تكون نوعية[2].

وتعد المعايير الكمية من أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة مؤسسة ما على السوق وتتمثل في حصة السوق والقوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

نجد كذلك حصة السوق وهي المعيار او المؤشر الذي يجب اللجوء إليه أولاً للحكم عما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة أم لا، فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان ذلك مؤتمراً واضحاً على وجود مثل هذه الهيمنة، والعكس كلما كانت هذه الحصة صغيرة كلما كان ذلك دليلاً على غيابها[3].

ومن المعايير كذلك نجد وضعية احتكار السوق، حيث أنّ امتلاك مؤسسة لكل حصص السوق يجعلها في وضعية احتكار، مما يمكنها من الاستحواذ على هيمنة مطلقة للقوة الاقتصادية لتحرر بذلك من كل قيود المنافسة[4]،ففي هذه الحالة فإنّ الفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة فكما هو معروف منذ القدم فإنّ كل من يحوز على السلطة يكون قابلاً للتعسف بها، لأنّ كل متعامل اقتصادي يسعى دوما لتحقيق رفع هيمنة وسيطرة في السوق.

ولتحقيق ذلك فإنه يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة أن لم يكن مقترناً بالتعسف في استعمالها.[5]وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بمعنى اعترافه بعامل وجود احتكار للمؤسسة المهيمنة في السوق.

هذا بالإضافة إلى معيار القوة الاقتصادية والمالية، حيث يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقاً لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها،أو التي تربطها علاقات اقتصادية و مالية ،فانتماء المؤسسة لإحدى المجموعات الإقتصادية القوية

1- راجع المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -314، المرجع السابق.
3- بوزيان شايب، المرجع السابق، ص 83.
4- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 73.
5- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 103.

التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط الإقتصادي يُعد مؤشراً يمكن الإسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق[1]، أما المعايير النوعية تتمثل في صورتين كما يلي :

- معايير الإمتيازات القانونية أو التقنية، حيث إن المزايا القانونية أو التقنية التي تمتلكها المؤسسة تساهم بشكل فعال في تمكين المؤسسة من الهيمنة على السوق، ومن أمثلة عن تلك الامتيازات امتلاك المؤسسة لتقنيات متقدمة في الإنتاجأو التسويق أو امتلاك براءة الاختراع، فهذه الامتيازات تشكل عائقا للمؤسسات الأخرى من الدخول إلى السوق، فإذا قامت شركة بإدخال بعض تعديلات والمميزات على منتجاتها فانه يجب على المؤسسات الأخرى مواكبة هذه التعديلات[2].

- معيار الوضعية التنافسية، إذ قد لا تمتلك المؤسسة حصة سوقية كبيرة لكنها تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في مواجهة منافسيها، وهذا دليل على إمكانية حصولها على وضعية الهيمنة خاصة إذا كانت حصص منافسيها ضعيفة، في حين قد تمتلك مؤسسة ما حصة معتبرة من السوق مع ذلك لا تتمتع بمركز مهيمن إذا تعرضت لمنافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم تتمتع بنفس القوة الاقتصادية[3].

2- شروط تحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة:

لقيام مخالفة التعسف في وضعية الإقتصادية يجب توافر شروط محددة وهي: الوجود الفعلي لوضعية الهيمنة الاقتصادية، واستغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر 03-03 تتحدد لنا العناصر لتقدير ما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة وهي كالتالي:

أ- طبيعة السلع والخدمات المعروضة:

حيث أن الأمر لا يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة فقط، وإنما توسع ليشمل حتى السلع والخدمات التعويضية ،وهذه الأخيرة تتمثل في سلع وخدمات مختلفة ولكنها مخصصة لنفس الاستعمال، وبهذا الصدد فقد اعتبرت مختلف الطرق للإشهار عن طريق التعليق في أماكن مخصصة أوأعمدة مؤقتة أو وسائل النقل الجماعية أو في عقارات مختلفة، تمثل سوقا واحدا لخدمة الإشهار طالما أن الأمر يتعلق بخدمات تعويضية[4].

1- جلال مسعد ، المرجع السابق، ص 137.
2- أمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018/2017، ص 178.
3- بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 108.
4- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال ،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004، ص 15-16.

ب- المنطقة الجغرافية:

السوق الجغرافية تعتبر شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، ذلك أن تحديد السوق الجغرافية يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة، إذ عرف مجلس المنافسة الفرنسي السوق الجغرافية بأنها الإقليم الذي تعرض فيه المؤسسات المعنية منتجاتها أو خدماتها ،والذي تكون فيه شروط المنافسة وظروفها متجانسة وهذه السوق لا تشمل المناطق المجاورة، والتي تختلففيها ظروف المنافسة بصورة واضحة[1].

ج- مقاييس تقدير الهيمنة:

مقاييس الهيمنة لم يشير إليها المشرع في ظل الأمر 03-03 ولكن نصتعليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 314، الملغي بالأمر 03-03 ويمكن الاستناد على هذه المقاييس لمعرفة وضعية الهيمنة نظراً لغياب معايير أخرى ، غير أن المشرع لم يعدد هذه المعايير على سبيل الحصر، حيث استعمل في مضمون نص المادة 02 عبارة "على الخصوص"، ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الإعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي[2]، والتي سبق وان تطرقنا لهذه المعايير (الكمية والكيفية).

د- استغلال التعسف لوضعية الهيمنة:

لايمنع قانون المنافسة وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع الإستغلال التعسفي في استعمالها، خاصة عندما يكون الغرض منه الإخلال بحرية المنافسة في السوق3؛ ولكي نكون بصدد اعتبار الممارسات، التي تقوم بها مؤسسة ما مهيمنة تعسفية من عدمها لابد من الوقوف على نص المادة 07 في فقرتها الأولى من قانون المنافسة المذكورة سابقاً، وعليه يتضح من خلال نص المادة أن ما هو محظور هو التعسف في وضعية الهيمنة أوالإحتكار الناتجة عنها وليس الوضعية في حد ذاتها، ويتمثل هذا التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف المؤسسة الإقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، وبالتالي من شأنها تقييد حرية المنافسة وهو ما نستشفه من كلمة "قصد" التي جاءت في نص المادة[4].

1- نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 63-64.

2- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر95-06 والأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق، ص 86.

3- بوزيان شايب، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 86 .

4- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 164-165.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر قاعدة منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم الخضوع لأحدهم.

ففكرة التبعية الاقتصادية نص عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، إلاّ أنه وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نص صراحة على ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 منه، حيث حظر هذه الممارسة باعتبارها مقيدة للمنافسة[1].

ولكي تتحقق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يجب توافر مجموعة من الشروط أولها وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وأن يكون كذلك تعسف ناتج عن هذه الوضعية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

1-شروط تحقق التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

إن القول بتحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يأتي هكذا اعتباطيا بل لابد من توافر شروط معينة للقول بوجوده و التي نستقيها من نص المادة 11 من الأمر 03-03 المذكور سابقاً والتي تحظر ممارسة التعسف في استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[2].

أ-وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

إنّ وضعية التبعية الاقتصادية وفقاً لمفهوم نص المادة 03 في فقرتها (د) المذكور سابقا، تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمتبوعة ،هذه العلاقة حددتها المادة السابقة من زاوية المؤسسة المتبوعة، فذكرت بأنها قد تكون زبوناًأو ممولناً، الأمر الذي يُوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحققها في شتى العلاقات التجارية.

وبالتالي فإنّ هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة، قد تتحقق بتبعية موزع للممون، كما قد يحدث العكس وتتحقق تبعية ممون لموزع[3]، وبالتالي لقيام حالة التبعية لابد من توافر معايير وهي:

أ-1 - معايير تبعية الموزع للممون:

تتحدد تبعية الموزع للممون في أربع عناصر وهي شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممون وحصة الممون في السوق ورقم الأعمال الذي توصل إليه نتيجة مبيعاته في السوق، وغياب منتجات بديلة في السوق.

1- عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2018/2017، ص 8-9.
2- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2002، ص 505.
3- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 22-23.

أ-1-1- شهرة العلامة التجارية:

يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أنّ استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، مما يبين أنّ تقديم شهرة العلامة في تحقق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعينة، فإذا كانت علامة معينة ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد فإنه لا تعتبر كذلك بالنسبة للمواد الأخرى، كما أنّ النجاح التجاري المؤقت لمواد معينة المرتبط بعامل الموضة، لا يشكل حالة للتبعية الاقتصادية[1].

أ-1-2- حصة السوق التي يحوزها الممون:

تُعتبر حصة السوق التي يحوزها الممون على قوته الاقتصادية، وبالتالي أهميته في السوق المرجعي، وليس للممون حاجة، أن يحوز على وضعية هيمنة بل يكفي أن يكون له قدر من القوة التي تمكنه من إخضاع الموزع لسلطته الاقتصادية.

تقدر هذه القوة بالنظر إلى الممونين المنافسين الموجودين في نفس السوق المرجعي، وبالتالي يختلف معيار تقدير النسبة وأهميتها من قضية إلى أخرى، وعلى العموم لا يمكن تحديد حصة السوق التي يحوزها الممون دون دراسة وتحديد السوق المرجعي[2].

أ-1-3- حصة الممون في رقم أعمال الموزع:

قد سلم مجلس المنافسة بحالة تبعية الموزع ببيع 75% من منتجات المورد، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 12-01-1999 أنّ نسبة 20% فحسب من منتجات المورد في رقم أعمال الموزع غير كافية للتبعية الاقتصادية[3].

أ-1-4- غياب الحل البديل أو المعادل:

بهدف التأكد من توافر هذا المعيار وبالتالي وقوع المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية لابد من دراسة السوق بالتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية: ألا يوجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات البديلة، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصادياً، كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي[4].

1- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 77-78.
2- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ، ص 121.
3-عفاف جواد، المرجع السابق، ص 17.
4- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 111.

أ-2- تبعية الممون للموزع:

إنّ التبعية الإقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع اتجاه الممون، بل أيضا تبعية الممون اتجاه الموزع، وهذه الحالة تحدث حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلة لصالح هذا الأخير، وذلك نظراً لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الأخر[1].

ب-الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية

إنّ الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الإقتصادية لا تكون ممنوعة إلاّ كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها ولهذا لابد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة،فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفاً، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[2].

أورد المشرع قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية وحتى تسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة وذلك بنص المادة 11 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03، إذ جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من آخر العبارة الواردة في المادة نفسها وتتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي، إذ بالنسبة لرفض البيع فإنه يعتبر من الممارسات التي حظرها المشرع باعتباره من تجليات الاستغلال التعسفي، وحتى يكون رفض البيع تعسفيا ينبغي أن يكون طلب المشتري عاديا أو صادرا عنهبحسن نية، أما إذا كان طلبه غير عادي أو صادر عن سوء نية أو كان الرفض مبررا فلا محل لذلك،والحالة هذه للقول بوجود تعسف، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل رفض للبيع يحظر، بل يجب تحديد الشروط اللازمة لمنع البيعأو على الأقل توضيحها[3].

-البيع المتلازم والتمييزي.

- البيع المتلازم ، حيث أنه ومن خلال نص المادة 11 من قانون المنافسة نجد أنّ المشرع قد اعتبر البيع المتلازم أحد صور التعسف الناجم عن استغلال وضعية التعسف الاقتصادي، والتي لا يمكن الحديث عنها إلاّ في إطار عقود البيع المبرمة بين المؤسسات، وبالرغم من أنّ جريمة البيع المتلازم نجد أساسها

1- أمال زقاري، المرجع السابق، ص 188.

2- نبيلة عيدون و كريمة عيدي، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص 16.

3- جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019/2018، ص 138.

في الإطار القانوني السابق إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع ظهورها في العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة والمستهلك[1].

- البيع التمييزي، والذي يتمثل في وجود محاباة لمشتري على حساب مشترين آخرين، من خلال فرض أسعار تمييزية بعيدة عن الحياد المطلوب في ممارسة شريفة بين المتعاملين الاقتصاديين[2].

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، حيث أن مبرر منع هذا البيع، واعتباره مؤثراً في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة وهو تحديد مبدأ الأسعار بصفة حرة، اعتمادا على قواعد المنافسة، وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج واستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق[3].

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وهي ممارسة محظورة تعيق من حرية تحديد الأسعار وفقاً لقواعد العرض والطلب، وتتمثل في الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى من سعر الشراء حيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضرراً بالحرية التجارية للزبون[4].

- قطع العلاقات التجارية، إذ أن القاعدة العامة في مجال العقود أنه يمكن وضع حد لها، أي أنها ليست دائمة إلاّ أنّ قطعها فجأة وبدون أعذار مسبق يُعتبر تعسفاً، فالإعذار المسبق هو شرط أساسي قبل إنهاء أي علاقة مع مراعاة عدة اعتبارات منها مدة الأعذار وكذلك الإستثمارات المحققة قبل قطع العلاقة التجارية .

- البيع المرتبط ،حيث أن البيوع المترابطة تؤدي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، إذ أنّ مؤسسة في وضعية هيمنة على منتوج (أ) تفرض على زبائنها شراء المنتوج (أ) و(ب) معاً من أجل الحصول على وضعية هيمنة على سوق المنتوج (ب)، وعليهيشكل البيع المترابط تعسفاً في وضعية هيمنة عندما يصدر من مؤسسةمتمتعة بوضعية هيمنة على السوق[5].وعليهبتوفر هذه الشروط نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة مجسدة في صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

1-أنظر المادة 17 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.
2- سلمى كحال ،المرجع السابق، ص80.
3- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 25.
4- صابرة علوش، مبدأ حرية المنافسة في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهرمولاي سعيدة، سنة 2016/2015، ص 84.
5- غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007/2006، ص 64.

ثالثاً: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

تضمنت هذه الممارسة المقيدة للمنافسة المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،وعليه من خلال نص المادة سنتطرق إلى تعريف هذه الممارسة ثم إلى شروطها.

1- تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

عرفها الفقيه (benzoni) بأنها:" عبارة عن اقتراح أو ممارسة سعر أدنى من ذلك السعر الذي يتحقق معه هدف تعظيم الأرباح بغرض استبعاد كلي أو جزئي للمنافسين من الدخول إلى السوق"[1]؛

وحسب نص المادة 12 يمكن أن نضع التعريف التالي لهذه الممارسة فهي:

"كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي".

كذلك يجب الإشارة إلى نص المادة 19 من القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي نص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي وهو ما يعرف "بالبيع بالخسارة"[2].

2- الشروط المتطلبة لحظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا:

قام المشرع الجزائري بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نصوص قانونية خاصة أنها تسبب أضرارا للمؤسسات المنافسة والمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تسبب ضررا بالإقتصاد الوطني، وعليه سوف نقوم بتحديد الشروط المتطلبة لحظرها وهي كالآتي[3]:

- العرض أوالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا،إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

حيث أنّ المشرع وبموجب المادة 12 المتعلقة بالمنافسة قد سوى بين العرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، غير أنّ الفرق واضح بين هاتين الصورتين، فالعرض يقصد به الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة فبذلك المشرع لم يشترط أنه تم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا،أي لا يهم إن كان العرض

1- حنان بلخيري، "التعسف في تخفيض الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016، ص 476-477.
2- عباس فرحات، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، 2017، ص3.
3- آنية قابس، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة، لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 28.

قد قبل أو البيع قد تحقق فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة،في حين أنّ ممارسة أسعار بيع منخفضة مفاده أنه يقتضي وجود بيع[1].

- البيع بأقل تكاليف الإنتاج التحويل التسويق، ويتحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل، التسويق، ويستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم البيع لمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالتها ولو كان سعرها منخفضا، لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بل نوع آخر من البيوع ألا وهو "البيع بالخسارة"[2].

وعند محاولة التمييز بين البيع بأسعار مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة ، نجد أن هذا الأخير لا يختلف كثيرا عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة ، إذ أنه حسب ما جاء في نص المادة 19 (البيع بالخسارة) صورة موسعة مفتوحة على كل الإحتمالات ،فيما يحظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار البيع المخفضة إذا تمت بين المؤسسة والمستهلك فقط أيا كانت طبيعته وصفته طبيعياً أو معنوياً كما أنها تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع للسلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير، كما ينبغي الإشارة إلى أنّ التعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين لا تعتبر فعلا إجراميا حقيقة،على عكس البيع بالخسارة إذ أنه يعتبر أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاقه اختصاص مجلس المنافسة.

كما اعتبر المشرع فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء، بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 من قانون 04-02[3].

- تقييد المنافسة والحد منها ، حيث يشترط لمنع هذه الممارسة في السوق سواء كان ذلك بقصد تقييد المنافسة أو بدون قصد، وسواء تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق، فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد منافس أو منتوج منافس من السوق، في هذه الفرضية المؤسسة التي تمارس أسعار بيع منخفض عن سعر التكلفة الحقيقي، إرادة استبعاد منافس من السوق تنتج بقوة القانون

1- بوعزة نضيرة ، المرجع السابق، ص 114.
2- سلمى كحال ،المرجع سابق، ص83.
3- بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10،2014 ، ص 364.

إذا كانت المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة، فإذا لم تكن حائزة على وضعية هيمنة، فإن هذه الممارسة تشكل قرينة قانونية بسيطة على نية تقييد المنافسة، والتي يجب أن تكمل بمعايير أخرى[1].

المطلب الثاني: التجميع الاقتصادي الماس بالمنافسة

إنّ قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجمعات مثلما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بل يعتبر أنّ كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية،يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة، ومع ذلك فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجميعات وألقى هذه المهمة على مجلس المنافسة[2].

ومن أجل توضيح الجوانب القانونية لعمليات التجميع الاقتصادي سوف نتطرق لمفهومها (**الفرع الأول**)، ثم إخضاع هذا الأخير إلى رقابة مسبقة يمارسها مجلس المنافسة ضمن إجراءات وشروط قانونية محددة سنتناولها بالشرح والتحليل (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية

من أجل الحفاظ على جو تنافسي داخل السوق الوطنية، تدخل المشرع الجزائري لذلك عندما تطرق لهذه العمليات ضمن قانون المنافسة، إذ عالج التجميعات الإقتصادية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: تعريف التجميعات الإقتصادية

سنقوم باستعراض التعريف الفقهي و القانوني للتجميعات الاقتصادية فيما يلي :

1- التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية:

من أهم التعريفات الفقهية للتجميعات الاقتصادية نجد تعريف الأستاذblaise jean-bernard الذي تضمن ما يلي:"يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها"[3].

1- نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 88.
2- نبيل ناصري، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 52، العدد 04، 2015، ص 123.
3- أشار إلى هذا التعريف: زاهية هقي، المرجع السابق، ص 56.

2- التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف التجميع الإقتصادي وإنما اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها، وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون المنافسة،وعليه نستنتج من خلال نص المادة أن التجميعات الإقتصاديةهي عمليات ترابط بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة تشمل أقصى درجات الترابط التي تنصهر فيها مؤسسة داخل مؤسسة أخرى وهي عملية الإندماج، مروراباإنشاء تجمعات شركات عن طريق اكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولا إلى إبرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى، كما تشمل حالة الشركة التابعة المشتركة، فهي تستند إلى وجود اندماج فعلي للنشاطات وخضوع لإدارة اقتصادية موحدة[1].

وبمقتضى المادة 16 من الأمر ذاته يمكن تعريف التجميعات الإقتصادية بكونها:"وضعية قانونية أو فعلية، تنظيمية أو تعاقدية، تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة ماليا أو اقتصاديا"؛ وبهذا فقانون المنافسة يُخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أنّ العملية ستؤدي إلى المساس بالإستقلالية الاقتصادية للشركة وبالمنافسة داخل السوق، فالتجميع لا يخضع للرقابة إلاّ إذا كان له حجم معين[2].

ثانياً: صور التجميعات الإقتصادية

يمكن تقسيم التجميعاتإلى ثلاثة أنواع: أفقية عمودية وتنويعية، وقد تم هذا التقسيم من خلال المكانة التي تحتلها المؤسسات المعنية بالتجميع داخل الحقل الإقتصادي في مجالات الإنتاج أو التوزيع...

1- التجميع الأفقي:

يحصل التجميع الأفقي عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي وتتنافس على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى من السوق، وتهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميع إلى تفادي وحل أزمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، غير أنه من شأن هذا التجميع أن يضر بالمنافسة كونه يؤدي إلى خلق قوى احتكارية فيما بين المؤسسات المتجمعة[3].

1- أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016/2015، ص 90.
2- أمال زايدي، المرجع نفسه، ص 91.
3- سلمى كحال،المرجع السابق، ص 93.

2- التجميع العمودي أو الرأسي:

يكون الإندماج عمودياً عندما تندمج شركتان أو مؤسستان تقومكل منهما بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى، وتهدف المؤسسات من التجميع العمودي الإستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف مخفضة.

فصناعة البترول مثلا تمر بمراحل عديدة تتطلب تضافر قدرات مجموعة من المؤسسات كل منها في مجال اختصاصها ونطاق نشاطها الاقتصادي،حيث أنها تضم مؤسسات تعمل على استكشاف البترول، الإنتاج، التكرير والتسويق إلى المستهلك النهائي[1].

3- التجميع المختلط أوالتكتلي:

تشمل مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة، إذ أن هذه المؤسسات لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتوجاتها، والهدف من هذه العملية هو التهرب من التشريع المضاد للإحتكار كهدف أساسي،بما أنّ التركيز لا يخضع للرقابة إلاّ إذا كان يرمي إلى تحقيق حديفوق 40% في سوق معينة، ونظراً إلى أنّ هذا الشكل يسعى إلى المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة فإنه لا يخضع للرقابة إلاّ إذا تعدى حد الـ 40% في سوق منتوج معين، وكهدف ثانوي يسعى أصحاب هذا التركيز إلى إنشاء إدارة جديدة أفضل وأقوى من ذي قبل، وينتج عن هذا التركيز زيادة في الحجم ولكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة.

ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة

نصت المادة 11 من قانون المنافسة على أنّ أي مشروع تجميع ناتج عن أي عقد يتضمن تحويل ملكية أو حقوق عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر بقصد مراقبته والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة[2].

1- مساس التجميع بالمنافسة:

يُعتبر المساس بالمنافسة شرطاً أساسياً لخضوع التجميع لرقابة مجلس المنافسة فمتى كان من شأن التجميع المساس بالمنافسة كان تدخل مجلس المنافسة مشروعاً للرقابة على هذا التجميع، وقد ورد في المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية

1- زاهية هقي، المرجع السابق، ص 60-61.
2- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 65.

هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر".

فالتجميعات الاقتصادية غير المؤثرة على المنافسة غير معنية برقابة مجلس المنافسة،كما أنّ المشرع ترك للمجلس السلطة التقديرية في تحديد مدى مساس التجميع بالمنافسة لعدم وضعه وإدراجه لمعايير وضوابط يتقيد بها أثناء رقابته للتجميعات التي تحد من حرية المنافسة بين المؤسسات في السوق.

فمعيار المساس بحرية المنافسة معيار مرن فإنّ تأثير التجميع على المنافسة يُنظر إليه من عدة عوامل أهمها: تقدير السوق المهيمن عليه من طرف التجميع مقارنة بالمتعاملين الآخرين والقطاع الاقتصادي المعني توزيع، إنتاج ،خدمات[1].

2- تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة في السوق:

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% أي يتجاوز النسبة القانونية، ونستنتج من أحكام المادة 18 من قانون المنافسةأن المشرع اعتمد على معيار اقتصادي للسوق، حيث أنّ التجميع لا يخضع للرقابة إلاّ إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات وإذا كان من شأنه المساس أو إلحاق ضرر بالمنافسة[2].

والقوة الاقتصادية قد تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 18 المذكورة أعلاه،أو بمعيار رقم الأعمال الذي يحققه التجميع حسب القانون الفرنسي الذي أخذ بمعياري حصة السوق ورقم الأعمال[3]، وبعد التأكد من نسبة حجم التجميع الذي تسعى الأطراف إلى تحقيقه، تتم عملية المراقبة والتأكد من إلحاق التجميع ضررا بالمنافسة[4].

1- سعود علام، الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2013، ص 120.
2- نورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016/2015، ص 52.
3- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 123.
4- زوبيرأرزقي، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع الإقتصادي

إذا توافرت شروط التجميع السابقة الذكر استوجب خضوع التجميعالإقتصادي للمراقبة والتي يمارسها مجلس المنافسة، بحيث يتخذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص بالتجميع الإقتصادي، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارةأو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[1].

إذا كان كل تجميع من شأنه التأثير على المنافسة يكون غير مشروع بالضرورة، ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة، فإنه لكل قاعدة استثناء وكما رأينا بشأن الممارسات المقيدة في المادة 09 أين جاءت هذه المادة ببعض الإستثناءات، فإنّ الإستثناء بخصوص التجميعات الإقتصادية يتمثل في إمكانية الترخيص بالتجميع قد تكون له آثار سلبية على المنافسة، وذلك بشروط وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك قادرة على احتواء الآثار السلبية للتجميع على المنافسة[2]؛ بناء على ذلك سنقوم بدراسة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص (**أولا**) ثم الإجراءات المتعلقة بتقييم عمليات التجميع الاقتصادي (**ثانيا**).

أولا: التنظيم الإجرائي المتعلق بطلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب التزام أصحاب التجميعاتالإقتصادية بإخطار مجلس المنافسة للحصول على ترخيصها، إلاّ أنه لم يحدد شروط وكيفيات طلب الترخيص بعمليات التجميع في نص المادة 22 من الأمر 03-03، وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع وذلك تطبيقا للمادة 22 من نفس الأمر بحيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك[3].

1- طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي:

تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة والذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال آجالقانونية حددت بثلاثة أشهر، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بعملية التجميع على أنه: يجب أن تكون عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة؛ طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم،ولإيداع طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي ينبغي مراعاة حق طلب الترخيص ومحتوى طلب الترخيص بالتجميع[4].

1- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 126.
2- دلال مهيرس، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/ 2016، ص 20.
3- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، ج.ر العدد 43 لسنة 2005.
4- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 127.

أ- حق طلب الترخيص:

يُعطي قانون المنافسة لأصحاب عمليات التجميع الحق في طلب الترخيص به متى كان هذا التجميع عبارة عن عملية من العمليات المشار إليها في المادة 15 من قانون المنافسة، والمتمثلة في حالة إندماج مؤسستين أو في حالة ممارسة الرقابة والنفوذ الأكيدوالدائم من مؤسسةعلى أخرى،أوعبارة عن إنشاء مؤسسة مشتركة، وفي حال خرج التجميع عن إحدى هذه الصورفلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم التجميع إلى مجلس المنافسة للموافقة والترخيص عليه[1]، وهو ما تؤكده المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 05-219.

وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع، على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون عنوانا بالجزائر[2].

ب- محتوى طلب الترخيص بالتجميع:

وذلك حسب ما جاءت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي[3].

حيث يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه؛ هذا ويمكن للمقرّر المكلف بالتحقيق أن يطالب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

كما يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها "سرية الأعمال"[4]، وفي انتظار صدور قرار المجلس لا يجوز أصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه[5].

علاوة على ذلك يجب أن يلتزم الموقعون على طلبات الترخيص المعنيين بالتجميعات بتقديم معلومات ومستندات صحيحة ومطابقة، وأن يقوموا بتقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة وإلاّ

1- أمال زقاري، المرجع السابق، ص 119.
2- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 127.
3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي،السابق الذكر.
4- المادة 7و8 من نفس المرسوم التنفيذي.
5- المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

سيتعرضون لغرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دج يمكن للمجلس أن يفرضها بناء على تقرير المقرر[1].

2- الجهة المختصة بمسك طلب الترخيص:

طبقا لنص المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،فإنّ الجهة المختصة بطلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي هو مجلس المنافسة، الذي يتعين البت في أمر هذا التجميع خلال ثلاثة أشهر، ومن جانبها أكدت المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، أنّ الجهة المختصة بمسك طلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي هي مجلس المنافسة.

ثانياً: أثر المراقبة على التجميع

بعد تقديم التجميع إلى مجلس المنافسة يعمل هذا الأخير بموجب تحليل معمق ودقيق اعتمادا على عدة عوامل على تقدير هذه العملية للتأكد مما قد ينجر عليها من آثار على المنافسة، ويتخذ قراره في ظرف 3 أشهر يتضمن إما الترخيص لها أو رفضها، وهو ما يستفاد من نص المادة 19 من الأمر 03-03، وعلى عكس القانون الجزائري يكتسي القرار الصادر في القانون الفرنسي طابعا وزاريا باعتباره صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع[3].

1- قبول التجميع:

بعد إجراء عملية المراقبة وتأكد مجلس المنافسة أنّ التجميع لا يقيد المنافسة يُصْدِرُ قراراً معللاً بقبول التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وهكذا يلجأ الأطراف إلى إجراء عملية التجميع المرخص بها، وهذا وفق ماتقتضيه نص المادة 19 من قانون المنافسة[4]، غير أنه في حالة عدم احترام هذه الشروط، يتم فرض عقوبة مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-03.

2- رفض التجميع:

الأصل أن يتم الترخيص للتجميع التي تطبق عليه أحكام المواد 17 و18 من طرف مجلس المنافسة إذ أنه الهيئة المخولة بالرقابة على هذه التجميعات، غير أنه ووفق مقتضيات المصلحة العامة

1- راجع: المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق.
2- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 101.
3- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 131.
4- المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم).

يمكن للحكومة أن ترخص تلقائياً وبناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وتقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[1].

يتبين من خلال هذا النص اعتماد المشرع معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدىّ ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وقد فعل المشرع ذلك بشأن الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، حيثاعتبرها ممارسات مشروعة في حال تحقيق مصلحة اقتصادية.

إنّ هذه المصلحة الاقتصادية المذكورة بشأن الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة هي ذاتها المقصودة بشأن التجميع الاقتصادي، وإن كان المشرع قد اقتصر على ذكر مصلحة عامة، فإنّ هذه الأخيرة أشمل من المصلحة الاقتصادية حيث تمس كلّ الميادين بما فيها الاجتماعية.

أما بخصوص المصلحة الاجتماعية هي أيضا صورة من صور المصلحة العامة فإنّ وجودها يقتضي الترخيص بعملية التجميع حتى في ظل غياب المصلحة الاقتصادية، وقد نصت المادة 09 على تحسين مستوى التشغيلوهو ما يمكن أن نعتبره صالحاً أيضا في مجال التجمعات لتحقيق مصلحة اقتصادية، يضاف كذلك التأثير الإيجابي لعملية التجميع في حماية المستهلك والسعي إلى تقديمه أجود المنتجات وأحسن الخدمات[2].

وبموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم استحداث مادة جديدة هي المادة 21 مكرر التي نصت على ما يلي: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي؛ بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

كما أنه تم بموجب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وهو ما لم يكن مقرر من قبل، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر- كما سيتم التفصيل فيه لا حقا- ويعود سبب ذلك إلى مسايرة وتقليد المشرع الجزائري لما توصل إليه نظيره الفرنسي في مجال الطعن في قرار التجميع، دون أن يراعي

1-سعود علام، المرجع السابق، ص 123-124.
2- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 38-39.

أنّ اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في الطعون في القرارات الرافضة للتجميع يرجع للطبيعة الوزارية التي يكتسبها[1].

المبحث الثاني: وظائف مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك

مما لاشك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة، و بالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة.

انطلاقا مما سبق يجب التطرق إلى مختلف الإستشارات التي يقدمها المجلس والأشخاص التي تطلب الاستشارة من المجلس**(المطلب الأول)**، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يبين للمجلس المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها لوضع الأنظمة، هذا ما جعل هذه النقطة محور نقاش، مما أدى إلى طرح عدة تساؤلات حول مدى دستورية وطبيعة السلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة،وهذا ماسندرسه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإختصاص الاستشاري للمجلس في إطار حماية المستهلك

يقدم مجلس المنافسة نوعين من الإستشارات استشارات اختيارية وأخرى إجبارية،مما يطرح موضوع الطبيعة القانونية للإستشارات المقدمة في مجال حماية المستهلك (**الفرع الأول**)، إلى جانب التطرق إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طبيعة الإستشارة التي يبديها المجلس بخصوص حماية المستهلك

لا يمكن تحقيق المهام المنوطة بمجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك إلاّ عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا، ومن ثمة تشكيل ملف حول المنافسات المرفوعة أمامه، أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها، وأخيراً اتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يؤدي مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة[2].

1- زاهية هقي،المرجع السابق، ص .70

[1]- عبد الله لعويجي، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، 3-4 أفريل 2013، ص 11.

كما يمثل مجلس المنافسة هيئة لها خبرة بأحوال السوق والإستهلاك والمنافسة لذا أنيط به دور استشاري بحيث يرجع إليه كلما دعت الحاجة إلى أخذ رأيه في مجال المنافسة،وهي تعد وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة بدءا من السلطة العامة وصولا إلى جمعيات حماية المستهلك عبر جمعياته[1]، ونص قانون المنافسة على نوعين من الإستشارات المقدمة أمامه، اختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها (**أولاً**) وأخرى إلزامية تتقيد فيها الجهة المعنية بإجباريةاستشارة المجلس (**ثانياً**) وفي كلا النوعين ينحصر موضوع الاستشارة في مجال المنافسة لا غير، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 03-03.

أولاً:الإستشارة الاختيارية

سميت بالإستشارة الإختيارية لكون كل شخص معني حر في القيام بطلبها من المجلس أو الإمتناع عن ذلك، وتكون الإستشارات اختيارية عندما تستدعيه الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عنها في المادة 35 من قانون المنافسة.

من خلال نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نستنتج أنّ المشرع قام بتعداد الأشخاص الذين يمكن لهم استشارة مجلس المنافسة اختيارياً، ويتعلقالأمر بالحكومة والهيئات والمؤسسات والجمعيات المختلفة؛ من خلال إستعماله لعبارة " إذا طلبت الحكومة منه ذلك " وعبارة "يمكن أن تستشيره " غير أن حرية الإختيار التي منحت لهم مقيدة بموضوع الإستشارة،حيث تشترط أن تكون متعلقة بمسائل محددة لها صلة بالمنافسة[2].

كما تكون الإستشارة اختيارية في حالة ما إذا طلبت الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة، إذا عرضت عليها قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وحسب المادة 38 من قانون المنافسة فإن المشرع في هذه الحالة فرض علىمجلس المنافسة قبل إبداء رأيه الإستماع للأطراف المعنية ودراسة القضية، إلاّ إذا كان قد قام مسبقاً بدراسة القضية ففي هذه الحالة لا يُلزم بإتخاذ إجراءات الإستماع الحضوري.

[1]- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05/10ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص 341.
[2]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 51.

وتُعتبر الإستشاراتالإختيارية التي يقدمها مجلس المنافسة غير ملزمة للجهات المستشيرة بل لها طابع إعلامي فحسب، إلاّ أن المجلس يقر بأنه لا يُخطَرُ على سبيل الإستشارة في الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقب عليها بموجب القانون[1].

ثانيا:الإستشارة الوجوبية

نعني بالإستشارة الإلزامية تلك التي يفرضها المشرع عن طريق نص قانوني، والذي من خلاله يلزم السلطة الإدارية إلى اللجوء إلى استشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار على أن يكون لها في الأخير إمكانية الأخذ بمضمون هذه الإستشارة أو مخالفتها[2].

وذلك بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون المنافسة[3].

فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تخول لمجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها، وتستشيره الحكومة في مسائل المنافسة في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع إجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع والخدمات، وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة[4]، وبناء على ما سبق تكون استشارة المجلس وجوبا في الحالتين:

1- في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار:

إذ تنص المادة 04 من الأمر 03 – 03 على مايلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ".

غير أنه يستثنى من هذا المبدأ ما نصت عليه المادة 05 بقولها "يمكن تقنين أسعار السلع ... بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

[1]- صبرينة إشعلالن و خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 – 2013، ص 11-12.

[2]- سعدية بن غانم و فريدة بن حموش، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014 /2015، ص 53.

[3]- المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4]- حسينة باي وطاوس جعود، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 112.

من خلال نص المادة نستنتج أنّ الدولة في حالة تقييدها لمبدأ حرية الأسعار والسلع والخدمات ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في حالتين وهما [1]:

أ- حالة تحديد الأسعار والخدمات بصفة حرة:

وذلك اعتماداً على قواعد المنافسة حيث يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم وقد نقل المشرع الجزائري هذه القاعدة عن القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ب- حالة لجوء الدولة إلى تقنين الأسعار:

من خلال اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي أو سبب اضطرابات السوق[2].

وكانت هذه التدابير الاستثنائية لا تتخذ إلاّ لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ويتم ذلك عن طريق التنظيم.

وبعد تعديل المواد 5 و4 من الأمر 03-03 بموجب قانون 10-05 السابق الذكر، تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية اذ توفرت الأسباب المحددة قانونا[3].

2- حالة التجميعات الاقتصادية :

جدير بالملاحظة أنّ رأي مجلس المنافسة، سواء تعلق باستشارة اختيارية أوإلزامية، لا يكتسب أي طابع إلزامي اتجاه الجهة المستشيرة،وهذا لا يتلاءم إطلاقاً مع صفة المجلس كسلطة مكلفة بضبط المنافسة في السوق[4].

[1]- دلال مهيرس، المرجع السابق، ص 58.

2- جلال مسعد، المرجع السابق،ص 274.

3-تنص المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 10-05 على ما يلي :" تطبيقاً لأحكام المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات او الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات وتسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها..." .

4- علي غربي، "مجلس المنافسة كآلية المراقبة التجمعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، العدد الاقتصادي 35 (02)، **2007** ، ص 142.

الفرع الثاني: الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة

خول المشرع فئة من الهيئات والأشخاص الحق في طلب استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة دون أن يكون لهذه الاستشارة طابعاً إلزامياً، أي لها الاختيار بين طلب أو عدم طلب رأي المجلس؛ غير أنّ الرأي الصادر عن هذا الأخير يبقى رأياً غير ملزم.

أولا: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

نقصد بالهيئة التشريعية تلك التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من الغرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني، والأخرى في مجلس الأمة؛ ونشير إلى أنّ نص الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون المنافسة، تقصد أنّ كلا من التشكيلتين معنيتين بهذه الاستشارة، بحيث أنه حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين خاصة تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابعا تقني أو مصلحي أو كلاهما معا، مع الإشارة إلى أنّ الهيئة التشريعية غير ملزمة بإستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون[1].

ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة

خول المشرع الجزائري للحكومة بموجب الفقرة 01 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، ومن خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرع أعطى لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي سلطة إبداء الإقتراح في كل مجالات المنافسة[2].

إذا كان المشرع قد منح للحكومة حق استشارة المجلس، فإنه في المقابل لم يبيّن لنا كيفية هذه الإستشارة، فهل كل وزير له الحق في طلب استشارة المجلس مباشرة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وتكون لها علاقة بقطاع تابع لوزارته، أم أنه يجب أن تمر الاستشارة عن الوزير الأول، والذي يوجهها بدوره إلى مجلس المنافسة[3].

1- ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000، ص 118.
2- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 51،52.
3- جمال بن بخمة، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011/2010، ص 22 .

ثالثا: الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

بموجب الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر ذاته،خُول أيضاً للجهات القضائية باعتبارها السلطات العمومية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها والتي يشترط أن يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة،لأنه لا يمكن تصور قيام هاته الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات[1].

فالهيئات القضائية حرة باستشارة مجلس المنافسة فهي غير مقيدة بذلك، كما أن مجلس المنافسة لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإبداء رأيه[2].

رابعا: الإستشارة الصادرة من الأشخاص والمؤسسات الأخرى

بالرجوع إلى نص المادة 35 في فقرتها الأخيرة نجدها تسرد جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي بإمكانها تقديم طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[3].

وعليه تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين الهيئات كنشطاء في الحياة الإقتصادية المالية والإجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة، غير أنه كان من الأجدر على المشرع أن يزيل علاقة الوسيطالتي تمارسها الهيئات أمام المجلس خاصة منها جمعيات حماية المستهلك التي تعمل على إيصال استفسارات المستهلك حول المسائل المتعلقة بالمنافسة إلى المجلس وإفساح المجال أمامه في اللجوء بنفسه إلى المجلس دون وساطة[4].

المطلب الثاني: الإختصاص التنظيمي للمجلس في إطار حماية المستهلك

نجد المشرع الجزائري قد وسّع في نطاق تدخل المجلس لضبط المنافسة في السوق، وذلك من خلال تمكينه من اتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور، وبهذا يتمتع بسلطة تنظيمية بعدما كان يشارك فقط في وضع الأنظمة عن طريق الإستشارة التي يبديها لكل مشروع نص تنظيمي[5].

1- زاهية هقي، المرجع السابق، ص 24.
2- سعدية بن غانم وفريدة بن حموش، المرجع السابق، ص 57.
3- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
4- دلال مهيرس، المرجع السابق، ص 58.
5-صبرينة إشعلالن و خالد كاتية، المرجع السابق، ص 08.

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن الأصل في الاختصاص التنظيمي مخول للسلطة التنفيذية في حين يخول قانون المنافسة نفس الاختصاص لمجلس المنافسة ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في (**الفرع الأول**) مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للمجلس.

وباعتبار أنّ الإختصاص التنظيمي يمارس عبر اتخاذ أنظمة فإنه طبقا لنص المادة 34 الفقرة الثانية من قانون المنافسة نجد أنّ المشرع منح هذه السلطة لمجلس المنافسة بصورة مبهمة، وعليه يجب البحث عن مدى تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة

لا يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية مباشرة إنما يتمتع فقط بحق المشاركة في وضعها عن طريق إبداء رأيه الاستشاري للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة[1].

نستنتج من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 08-12 السابق الذكر، أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر أنظمة لغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وكذا ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية، أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، ذلك باعتبار أنّ مهمته الأساسية هي السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين[2].

وفي الحقيقة أنّ مسألة دستورية الوظيفة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة أو غيره من سلطات الضبط المستقلة، لا تطرح أي مشكلة لأن هذه الاختصاصات التنظيمية ذات طابع تقني، ومن هنا لا يمكن تبرير الاختصاص التنظيمي السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إلاّ باسترجاع فكرة التنازل عن السلطة[3].

كذلك أضاف المرسوم التنفيذي رقم 11-242[4] الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، في المادة 04 منه على أنه تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة على الخصوص:

- قرارات وآراء مجلس المنافسة.

1- خليجة براش وغانية بن أعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 47.
2- فضيلة براهمي، المرجع السابق، ص 79.
3- جمال بن بخمة، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له ،المرجع السابق، ص 25.
4- المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 2011/07/10، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 2011/07/13.

- التعليميات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة.

وباستقراء بعض النصوص الدستورية ، لاسيما لاسيما في المواد 53 من الدستور 1963، المادة 111 الفقرة 10من الدستور 1976، وم 125 من الدستور 1996 المعدلة سنة 2008 في الفقرة الأولى وأخيرا دستور 2016 بموجب المادة 143، نجد أن الدستور الجزائري ينص صراحة على أنّ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، يمارسون السلطة التنظيمية ما عدا دستور 1976 الذي يكرس وحدة السلطة التنفيذية، فالنص الدستوري هو الأساس في تحديد الجهات الممارسة للسلطة التنظيمية، لا سيما وأنه على قاعدة قانونية في الهرم القانوني للدولة[1].

وعليه فإن التخلي على هذه السلطة لهيئة أخرى كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتعارض مع أحكام الدستور، وهذا وفق ما تقتضيها المادتين 85 و 125 من الدستور[2].

الفرع الثاني: مدى تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية

بالرجوع إلى نص المادة 34 في فقرتها الثانية نجد أنّ المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية دون أن تحدد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها، وبالتالي وجهت للمشرع العديد من الانتقادات باعتبار أنّ مجلس المنافسة له اختصاص عام يشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية خاصة به، لأنّ كل قطاع يبين تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة.

وعليه يستوجب الأمر من المشرع تحديد مجال ممارسة مجلس المنافسة لإختصاصه التنظيمي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذية، وخاصة بعد التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة[3].

بالتالي هذه الصلاحية التي يتمتع بها مجلس المنافسة غير واسعة، ولا تنشر في الجريدة الرسمية، إلاّ أنّ لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة، ويُعتبَر هذا اختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق[4].

1- محمد زكرياء فرجاني، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 09-10.

2- عاشور أعراب وحجية موساوي، الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014،ص .31

2- صبرينة إشعلالن و خالد كاتية، المرجع السابق، ص 15-16.

3- حسينة باي وطاوس جعود، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

إجراءات حماية المستهلك عن طريق مجلس المنافسة

الفصل الثاني: إجراءات حماية المستهلك عن طريق مجلس المنافسة

تتمثل القواعد الإجرائية المنظمة لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة في مباشرة هذه الإجراءات من طرف مجلس المنافسة الذي يسهر على حماية المنافسة وذلك بإثباته لها،وإدانة كل متورط فيها وتطبيق عقوبات على كل فعل يهدف إلى الحد من المنافسة الفعلية،ولهذا زود المشرع بنظام قانوني خاص ومتميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما وجد هناك مساس بالمنافسة؛ وعليهسوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين **تناولنا في أولها** قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك **و في ثانيهما** الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك

الوظيفة التنازعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كنتيجة لقمع الممارسات المنافية للمنافسة،تحكمها إجراءات مختلفة منها الإخطار مرورا بإجراءات التحري والتحقيق في القضايا للوصول إلى إتخاذ قرارا للنزاع المعروض أمامه، وذلك ما سوف يتم التطرق إليه.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

خصص المشرع إجراءات معينة في رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، بالنظر لطبيعته القانونية الخاصة،حيث جعل أول إجراء هو الإخطار الذي يتم في وقائع لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ وقوع الفعل، مع الإشارة إلى إمكانية أن ينظر مجلس المنافسة في القضايا المطروحة عليه، من تلقاء نفسه دون إخطار من أي جهة كانت، وذلك طبقا للمادة 44 من قانون المنافسة.

وعليه سنتطرق في البداية للأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة، ثم ندرس كيفية معالجة المجلس لهذا الإخطار وذلك من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

تم تحديد الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 44 و35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،والتي أشارت إليهم على سبيل الحصر؛ ونلاحظ من خلال النصين أن المشرع احتفظ بصلاحية الإخطار لنفس الأشخاص المنصوص عليهم في الأمر رقم 06/95[1]؛ كما أنه وسع من صلاحيات الإخطار،حيث تتمتع مجموعة من الأشخاص بسلطة مباشرته و لعل المشرع يميز بين الإخطار الذي يباشره وزير التجارة عن الإخطارات الأخرى [2].

أولا:إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة،حيث يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى المهام الأخرى في مجال المنافسة والأسعار[3]، وبالرجوع

1- حيث تنص المادة 23 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، (جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1995) على أنه : "يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة ،كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة إليه من طرف أي عون إقتصادي له فيها مصلحة أم في القضايا المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 03 من المادة 19 من هذا الأمر ". و تضيف المادة 19 الفقرة الثانية من نفس الأمر ما يلي :" يمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية والمالية والأعوان الإقتصاديين و الجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين ".

2- حسيبة بري وحكيمة عناني،المرجع السابق،ص 54.

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 يوليو 1994،والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر،عدد 47، 1994.

إلى نص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة فإن الوزير المكلف بالتجارة يتولى إخطار المجلس لكن بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق الذي قامت به المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، إذ تتولى هذه الأخيرة على إعداد تقرير مرفق بجميع الوثائق التي يحتويها ملف القضية من أجل إرسالها في (6) ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش مرفوق برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجزا للوقائع التي تم التوصل إليها في التحقيق والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة،وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي[1].

وبعد تلقي الملف من طرف المفتشية المركزية تقوم بدورها بإحالته كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تدرس الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل،وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع،يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[2].

ثانيا: إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الإقتصادية والجماعات المحلية

هذه السلطة ممنوحة للأعوان الإقتصاديين بصفة عامة و المؤسسات الإقتصادية بصفة خاصة وعليه كل عون إقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة،والذي يتدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة[3].

كما تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها الممارسات المقيدة للمنافسة التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون،ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية،ويتولى المجلس البحث عما إذا كانت المأخذ مؤسسة أم لا[4]،كما يمكن لها أن تخطر مجلس المنافسة في حالة الإتفاقات المقيدة للمنافسة،وذلك من أجل منح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الإتفاقات[5].

[1]- آنية قابس، المرجع السابق،ص 48.
[2]-نبيل ناصري،المرجع السابق،ص 29.
[3]- زاهية هقي،المرجع السابق،ص 77.
[4]- جلال مسعد، المرجع السابق،ص 323.
[5]- أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم :08-12المتعلق بالمنافسة .

رابعا: إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات الإقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية

يقصد بالهيئات الإقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الإقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية،حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[1].

كما يحق للجمعيات المهنية والنقابية إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تمس بمصالحها،وفي هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع إقتصادي يشكل اتفاق مقيد للمنافسة [2].

وتعد جمعيات حماية المستهلكين المعني الأول من العملية التنافسية لما توفره له من حق في الإختيار الحر بين العدد الهائل من السلع والخدمات،لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها،والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به[3].

الفرع الثاني:معالجة الإخطار من قبل مجلس المنافسة

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يقبل الإخطار من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع ، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية **(أولا)**، وأخرى موضوعية **(ثانيا)**.

أولا:الشروط الشكلية للإخطار

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار،بحيث نص عليها النظام الداخلي لمجلس المنافسة،وتتمثل في شكل الإخطار وميعاد رفعه.

1-شكل الإخطار:

يجب أن يستوفي الإخطار المقدم لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل و المتمم[4].

[1]- آنية قابس،المرجع السابق،ص 50.
[2]- أشار إلى هذا القرار : نبيلة شفار،المرجع السابق،ص 162.
[3]- نورة جحايشية،المرجع السابق،ص 67.
[4]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر 43، لسنة 2011.

ونلاحظ من نص المادة أن الإخطار يكون بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة،وترسل العريضة والوثائق المرفقة بها على أربع نسخ إلى المجلس،إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات للمجلس مقابل وصل إستلام[1]، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي، وتمهر بالطابع يتضمن تاريخ الوصول، كما يجب أن تحتوي العريضة كذلك على عناصر الإثبات التي يتأسس عليها الإخطار.

2-ميعاد الإخطار:

حسب المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 أنه كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها ثلاث (3) سنوات[2]؛ بمعنى أن المشرع استثنى رفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة إذا ما تم سقوط الوقائع المشبوهة بالتقادم بعد إنقضاء مدة ثلاثة سنوات من يوم حدوثها دون إتخاذ أي إجراء قانوني إتجاهها[3].

وتجدر الإشارة، إلى أن قانون المنافسة لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه، ولا حتى في نظامه الداخلي الجديد، إلا أن المادة 48 تضمنت إمكانية إصدار رئيس المجلس أي مذكرة تفسيرية لتوضيح النظام الداخلي بما فيه أجال الرد[4].

ثانيا:الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية الواجب توافرها من أجل قبول الإخطار فهناك أيضا الشروط الموضوعية و التي تعتبر هي الأخرى ضرورية تتمحور في إخطار مجلس المنافسة بوقائع تدخل ضمن إختصاصه إلى جانب توفره على أدلة مقنعة بما فيه الكفاية.

1-الشروط المتعلقة بالشخص المخطر:

تتمثل الشروط الخاصة لدى الشخص المخطر في كل من شرط الصفة وشرط المصلحة[5].

[1]- ويزة لحراري (شالح)،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010،ص 164.

[2]- بدر الدين ناصرات و مراد لعشيبي،الإستغلال التعسفي لوضعية التبعيةالإقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي 2017-2018 ،ص 63.

[3]- توفيق مقدم،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة والتعسف الناتج عن وضعية مهيمنة في مجال الإتصالات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق،جامعة وهران،2010-2011،ص 213.

[4]- آمنة مخانشة،المرجع السابق،ص 354-357.

[5]- نصيرة بوزيان و ثيزيري فلواح،حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2017 ،ص 60-61.

أ- شرط الصفة:

يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة،وتظهر أهميتها من خلال الصورتين: أصحاب الإمضاء الموجودة في الإخطار يجب أن يحصل عن توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل، وكذا الجهات المعنية لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الإتفاقات المحظورة، وهناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في الشخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة ،و ليس وقت وقوع الوقائع[1].

ب-شرط المصلحة :

نص المشرع الجزائري على أنه لا يحق للجهات التي حددتها المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك ،و عليه بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها،وإذا أثبت أنه ليست لها مصلحة في ذلك فعلى المجلس رفض إخطارها[2].

2-الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

أن يكون موضوع الإخطار داخلا في إختصاص مجلس المنافسة؛ أي أن القواعد التي يضمن مجلس المنافسة تطبيقها،هي تلك القواعد والأحكام التي تنطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الإسيتراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،شريطة أن لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام[3].

هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر عناصر الإثبات المقنعة، حيث يجب أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات كافية ومقنعة وليست إدعاءات باطلة وعدم توفر ذلك في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة،وهذا ما أكدته المادة 16 /3 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة[4]، وكذا نص المادة 44 الفقرة الثالثة من الأمر 03-03[5].

[1]- بدر الدين ناصرات و مراد لعشيبي،المرجع السابق،ص 64.
[2]- بوعزة نضيرة،المرجع السابق،ص 251.
[3]- المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسةالمعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 .
[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 لسنة 1996.
[5]- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الفرع الثالث:الآثار الناتجة عن تقديم الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار يقوم بدراسته وفحصه شكلا وموضوعا،وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ليقوم بعد ذلك بالفصل في هذا الإخطار إما بقبوله أو رفضه[1]، ويترتب على ذلك بعض الآثار تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات،حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعاوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها أن بحث أو معاينة أو عقوبة هذا ما تضمنته المادة 04/44 من الأمر 03-03 المذكورة أنفا.

- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة،وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة،وهذه العملية تؤدي إلى الوصول إلى النتيجتين التاليتين[2]:

أولا:قبول الإخطار

إذا تحقق المجلس من إستيفاء الإخطار للشروط الشكلية والموضوعية،وتبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن إختصاصه بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة،يعتبر الإخطار مقبولا،وتعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له،و ينتج عن قبول الإخطار التمسك بإختصاصه في وضع حد للنزاع، والقيام بتعيين مقرر أو أكثر حسب النزاع للبحث والتحري في النزاع[3].

ثانيا :رفض الإخطار

يملك مجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبول الإخطار بقرار معلل ،إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن إختصاص المجلس ،أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية[4].

1-حالة عدم اختصاص المجلس:

و ذلك إذا رأى مجلس المنافسة أن الموضوع يخرج عن إختصاصه، كون أنه ليست كل النزاعات المرتبطة بالمنافسة من إختصاص المجلس، ويشترط أن تكون الأفعال في إطار ممارسة إحدى الأنشطة

[1]- وزنة مباركي،الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ،ص 38.
[2]- زاهية هقي،المرجع السابق،ص 83-84 .
[3]- ويزة لحراري (شالح)،المرجع السابق،ص 165.
[4]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2005/2004،ص120.

الإقتصادية، وبهذا يمكن للمجلس أن يعلن عدم إختصاصه في الإتفاقات الناتجة عن القرارات والعقود الإدارية،والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة فهي تخضع لإختصاص القاضي الإداري[1].

وعليه فإن مجلس المنافسة لا يختص إلا بالممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة،وبالتالي كل ممارسة لم ينص عليها المشرع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) لا يختص بها مجلس المنافسة،فالممارسات التي لا تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة لا تخضع لإختصاص المجلس، ويكون إخطار مجلس المنافسة غير مقبول[2].

وكذلك يكون غير مقبول إذا لم يتوصل التحقيق الذي تمت المباشرة فيه إلى الكشف عن أي دليل على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة[3].

2 - حالة عدم وجود أدلة مقنعة:

حيث أنه كل من يخطر مجلس المنافسة بأي ممارسة منافية للمنافسة يجب عليه أن يقدم إثباتات مقنعة لهذا الإخطار، وإلا تكون غير مقبولة من طرف المجلس.

وهذا يعني أنه يمكن للمجلس أن يعلن عدم قبوله للإخطار إذا تقدم إليه شخص بإخطار يتعلق بممارسة منافية للمنافسة دون دليل، ومجلس المنافسة هنا مجبر بتعليل رفضه للإخطار في كل الحالات وهذا الشرط يعتبر إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 من قانون المنافسة[4].

ويمكن لمجلس المنافسة في حالة إذا قدم إليه إخطار ولو من شخص أخر يتعلق بممارسات سبق له وأن درسها أن يتخذ قرارا بعدم قبول الإخطار،وهو ما يعتبر إفتراضا ضمنيا على كون القرارات السابقة للمجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه،كما قد يرفض المجلس الإخطار على أساس عدم توفر الصفة أو المصلحة،وكذلك إذا كانت الوقائع التي تم إخطاره بها تجاوزت مدة ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لتقادم دعوى المنافسة،دون أن يحدث في شأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[5].

[1]- حسيبة بري و حكيمة عناني،المرجع السابق،ص 63.
[2]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق،ص 253.
[3]-جلال مسعد، المرجع السابق،ص340.
[4]- حسيبة بري و حكيمة عناني ، المرجع السابق ، ص 63.
[5]- لامية ماتسة،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2012،ص 56 .

المطلب الثاني:الإجراءات اللاحقة للإخطار

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك تأتي مرحلة التحقيق،حيث تعتبر المرحلة اللاحقة أين تبادر السلطات الإدارية المستقلة بعرض الحقائق و البحث عن الوقائع التي ينتج عنها مداولات و إصدار الأوامر و التدابير، وكذا العقوبات سواء كانت مالية أو غير مالية.[1]

وفيما يلي سنحاول أن نتعرض إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات **(الفرع الأول)**، ثم نتناول كيفية الفصل فيها **(الفرع الثاني)**، ونتطرق في الأخير لنتائج مداولات مجلس المنافسة **(الفرع الثالث) .**

الفرع الأول:إجراءات التحقيق

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية عامة لإجراء تحقيقات أو دراسات على ظروف وشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،وإذا ثبت أن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن المجلس يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لذلك[2].

وإذا كان إجراء التحقيق يمكن مجلس المنافسة من جمع ما يكفي من أدلة إثبات،فإن ذلك يتم عبر مرحلتين من التحقيق،مرحلة التحريات الأولية **(أولا)** ثم مرحلة التحقيق الحضوري **(ثانيا).**

أولا:مرحلة التحريات الأولية

تتطلب هذه المرحلة تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة،من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عليه من إلتزامات[3]،وعليه نتطرق إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحريات ثم إلى سلطات وإلتزامات المحققين.

1-الأعوان المؤهلين للقيام بالتحريات:

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية في سوق معينة يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري.

ومن خلال نص المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة نجد أن مهمة التحقيق أسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يطالب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو

[1]- أنظر المادة 49 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب أحكام المادة 23 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.
[2]- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص : الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ،2014/2013، ص 103.
[3]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق،ص255-256.

خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه[1]، وهذا هو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 34/ 03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

إضافة إلى كل الفئات المشار إليها في نص المادة نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة في هذا الشأن، وذلك بعد تعديله للأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 في نص المادة 49 مكرر.

أ- مقررو مجلس المنافسة:

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة،فهي التي تستند وتعهد إليها مهمة التحقيق[2]، وبتعديل القانون رقم 08-12 في مادته 12 أنه يتولى مهمة التحقيق كل من المقرر العام وكذا المقررون وتعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، وعليه نلاحظ أن المشرع في ظل أحكام هذا القانون حدد عدد المقررين،عكس ما كرسه سنة 2003 فقد ترك في ذلك مجال مفتوح[3].

ب-الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

يتبين لنا من خلال نص المادة 18 من الأمر 08-12 أنه يمكن وفي غالب الأحيان أن يلجأ مجلس المنافسة بطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة من أن تقوم له بالتحقيقات اللازمة،وذلك بهدف تعزيز إجراءات التحري والتحكم الجيد في مسار التحقيقات[4].

ج-ضباط الشرطة القضائية:

على خلاف الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى الذي أشار صراحة إلى أن ضباط الشرطة القضائية لهم سلطة القيام بالتحقيقات لمعاينة الممارسات المنافية للمنافسة فإن الأمر 03-03 لم ينص صراحة على ذلك،لكن بالرجوع إلى المادة 38 من نفس الأمر ، نستنتج ضمنيا أنهذه الفئة تتمتع بهذه الصلاحية.

[1]- صبرينة بن عبد الله،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،ص 46.

[2]- أنظر المادة 19من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[3]- ليدية عرقام وسهام عزوق،خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام الإقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2019/2018،ص 55.

[4]- جلال مسعد،سلطة التحقيق في مجال الضبط الإقتصادي والمالي،مجلة دراسات قانونية وسياسية،كلية الحقوق،جامعة بومرداس،عدد 1،2016،ص 125.

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق في هذا الصدد، إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأذن بذلك[1].

د-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 12/08 في نص المادة 49 الفقرة 3 مكرر نجد المشرع قد أضاف فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والتي أنيطت بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه[2].

2-سلطات والتزامات الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق:

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات وهذا من أجل بلوغ الهدف من وراء التحقيق،إلا أن المشرع وضع لذلك إلتزامات تقع عليهم كضمانات لشفافية التحقيق[3]،وعليه سنتطرق لسلطات الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق ثم لالتزامات التي تقع على عاتقهم.

أ-سلطات المحققين:

أعطى المشرع الجزائري سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04-02،وتتلخص هذه السلطات فيحق الإطلاع على الوثائق والمستندات وحجزها، وحق زيارة المحلات المهنية، وسلطة سماع الأطراف المعنية[4].

ب-إلتزامات المحققين:

حدد المشرع الجزائري إلتزامات المحققين لتفادي تعسفهم وهي كالأتي:

-الإلتزام بإعداد المحاضر، حيث يقوم الموظفون في نهاية التحقيق بتحرير المحاضر في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام تتضمن دون قيد أو شطب أو إضافة أو قيد الهوامش طبقا لنص المادة 21 من المرسوم 96-44 الذي يحدد النظام العام الداخلي لمجلس المنافسة[5].

[1]- عفاف جواد،حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية،المرجع السابق،ص 287.
[2]- المادة 49 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.
[3]- حسيبة بري وحكيمة عناني،المرجع السابق،ص 69.
[4]- أميرة حمزة و سمية بن أعمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، 2015-2016، ص 86 .
[5]- عفاف جواد،حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية،المرجع السابق،ص 287 .

-الإلتزام بتحرير التقارير، فمن خلال نص المادة 52 من قانون المنافسة، فإنه يسمح للمؤسسات المبلغ عنها بالإطلاع على الوقائع المنسوبة إليها من طرف المؤسسة المبلغة بشكل يمكنها من الدفاع عن نفسها،وبعد ذلك يودع المقرر تقريرا نهائيا لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ووقائع النزاع[1].

ثم يقوم مجلس المنافسة بدوره بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وتعطى لهم مدة 60 يوم لتقديم ملاحظاتهم حسب المواد 21-22-24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-44،وبعد تلقي هذه الملاحظات يحدد تاريخ لإنعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية[2]،وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة،كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة[3].

ثانيا– مرحلة التحقيق الحضوري:

يتم بعد التحريات الأولية ،إذ يختص به مجلس المنافسة وحده دون غيره ويشمل مرحلتين،الأولى تبدأ بعملية تبليغ أوجه المتابعة (المآخذ) إلى الأطراف المعنية،وتستتبع بتحقيق حضوري،وذلك بإطلاع الأطراف على ملف القضية وتقديم ملاحظاتهم على تلك المآخذ،أما المرحلة الثانية تنطلق من تبليغ التقرير المعد من طرف المقرر والمرفق بملاحظات الأطراف وتختم بإنعقاد جلسة لمجلس المنافسة للفصل في القضية[4].

1-تبليغ المآخذ من طرف مجلس المنافسة:

من خلال نص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر،نستخلص أنه عندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن و عناصر كافية تؤكد قيام ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد و تحرير تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي أجراها[5]،ثم يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر[6]،وذلك من خلال الإطلاع على ملف القضية وهذا حسب نص المادة 30 في فقرتها الثانية.

كما أن حق الإطلاع على الملف يشوبه بعض القيود،وذلك لمقتضيات حماية سرية الأعمال،وهذا ما تضمنته أيضا أحكام المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،فللرئيس إمكانية رفض تسليم أية

[1]-المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
[2]- بدر الدين ناصرات و مراد لعشيبي،المرجع السابق،ص 67.
[3]-المواد 21 و22و24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،ج.ر ، العدد 06.
[4]- عفاف جواد،المرجع السابق،ص 288-289 .
[5]-جلال مسعد، المرجع السابق،ص 355.
[6]-المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وثيقة تكون محل سر الأعمال والذي يكون بناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف،ففي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن إستخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس[1].

2-التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ:

تنطلق هذه الخطوة بناء على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول المآخذ التي بلغت بها،وعلى هذا يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق،ثم يتم بعد ذلك تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحددة قانونا.

أ-إعداد تقرير نهائي:

حسب نص المادة 54 من قانون المنافسة يقوم المقرر في هذه المرحلةبإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات التي تم الإعتماد عليها في تحرير المآخذ،والسماح لجميع الأطراف المعنية بالإطلاع عليه والحصول على نسخة منه[2].

ويكون الإطلاع على الملف في مقر مجلس المنافسة،بالتالي يكون التقرير المحرر من طرف المقرر نتيجة لما توصل إليه في التحقيق الذي قام به،وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المشار إليه سابقا،كما يتضمن أيضا محاضر المحررة في جلسات الإستماع،لكن المشرع لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المقرر تقريره وذلك يعتبر عدم تحديد التاريخ مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقت طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير[3].

ب- ملاحظات الأطراف:

من خلال نص المادة 55 الفقرة 02 و 03 فإن الأطراف المعنية تملك شهرين لإبداء ملاحظاتها المكتوبة، وتحسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، وتعتبر ملاحظات الأطراف بمثابة رد دفاعي لما ورد ضدها من مآخذ في التقرير النهائي[4]،ويتم إعداد ملف الذي يمكن للأطراف الإطلاع عليه قبل (15) يوما من تاريخ الجلسة التي تم إعلامهم بها مسبقا عند تبليغهم النهائي.

[1]- ليدية عرقام وسهام عزوق،المرجع السابق،ص 60.
[2]-المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
[3]- صبرينة بن عبد الله،المرجع السابق،ص 66.
[4]- بوعزة نضيرة،المرجع السابق،ص 263.

إن هذا الإجراء هو الذي يختتم به التحقيق،حيث يضم المقرر كل الوثائق في ملف نهائي والذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة في الفصل فيه،مع الإشارة أنه قد ترسل نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية،عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها[1].

الفرع الثاني:الفصل في القضايا من طرف مجلس المنافسة

بعد إنتهاء جميع إجراءات الإخطار والتحري في الممارسات المنافية للمنافسة،يكون قد توفرت كل المعلومات الضرورية لدى مجلس المنافسة التي تمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه،ولهذا يجب عليه عقد جلسة لغرض إتخاذ القرار الملائم في ضوء المعلومات المتوفرة لديه،وعليه سنتطرق لجلسات مجلس المنافسة **(أولا)** ومداولاته **(ثانيا).**

أولا:جلسات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجده يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس،بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة،ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوبا بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس والأطراف المعنية والمقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارةويسهر رئيس المجلس أيضا على ضمان سير هذه الجلسات و ذلك بتقيده بقواعد التي تنظمها والتي تنحصر أساسا في:

أ-ضمان سرية الجلسات

ب-تنظيم جلسات مجلس المنافسة

ج-الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية[2].

ثانيا:مداولات مجلس المنافسة

حسب المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس فإن المداولة تتم في جلسة مغلقة ويشرف عليها رئيس الجلسة ، حيث يجتمع أعضاء مجلس المنافسة للمداولات و إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[3].

وذلك مع مراعاة الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمام رئيس الجلسة بعد التأكد من مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

[1]- المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2-نبيل ناصري،المرجع السابق،ص39-40 .

3- المادة 28 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12المتعلق بالمنافسة .

ثم بعد ذلك ينتقل إلى التأكد من عدم تقادم الدعوى وهي 3 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03-03 السابق الذكر.

وفي حالة توفر شرط عدم التقادم ينتقل للبحث عما إذا كان مختصا في النظر في القضية[1]،وإن كانت لا تدخل في إختصاص هيئة المجلس فإنه يقضي برفض الدعوى شكلا.

ثم ينظر المجلس فيما إذا كانت الوقائع مدعمة بعناصر مقنعة وفي حالة عدم تدعيم الوقائع بعناصر مقنعة يصدر قرار معلل يقضي بعدم قبول الدعوى[2].

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة و في حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس و يبقى حضور الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله أو المحققين من أجل إرساء مبدأ الشفافية ،فلا يحق لهم التصويت،وهذا حسب ما جاء في المادة 28 من الفقرة 4 من الأمر رقم 03/03[3].

كما يمكن لرئيس المجلس في حالة الضرورة عرض القرار أو الرأي إلى التصويت عن طرق رفع اليد،أو باللجوء إلى إستعمال ورقة سرية للتصويت غير معبرة عنه أو الإمتناع،والذين لا يأخذان عن إحتساب الأغلبية[4].

الفرع الثالث: نتائج مداولات مجلس المنافسة

يملك مجلس المنافسة سلطة في إصدار القرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة والسماح له بالحفاظ على حريتها، وإنطلاقا من هنا عندما تعرض عليه منازعة أو قضية معينة تتعلق بإحدى الأعمال أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك الإتفاقات المحظورة، ويتأكد من وجودها، فله أن يتخذ قرارات مختلفة ومتنوعة بهدف قمعها[5].

أولا: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و كيفية تنفيذها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس.

[1]- كنزة آيت سعد الله و كنزة زمور،الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018،ص 73-74 .

[2]- آنية قابس،المرجع نفسه،ص 72-73.

[3]- حسين شرواط،شرح قانون المنافسة،المرجع السابق،ص 35.

[4]- المادة 40 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[5]- قوسم غالية،المرجع السابق،ص 136.

1-شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

لم يتم تحديد شكل معين من طرف المشرع بخصوص القرارات التي يتخذها سواء كان ذلك ضمن أحكام قانون المنافسة أو ضمن القانون الداخلي له، غير أنه نص على ضرورة أن يكون القرار معللا ويفهم من ذلك ضرورة توافر شكلية تسبيب القرارات الصادرة عنه، وإلا اعتبر معيبا من حيث الشكل[1].

2- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بإختلاف أنواعها تعتبر واجبة، فبمقتضى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه قد خول للوزير المكلف بالتجارة مهمة السهر على تنفيذ تلك القرارات،وهذا ما تضمنته نص المادة 47 في فقرتها الأولى[2].

ثانيا :طبيعة العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة،المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتدخل مجلس المنافسة من أجل فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

إن سلطة إتخاذ الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء، لذا تطرح فكرة سلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة صعوبات في تكييفها، ومن هنا يظهر ضرورة البحث عنه أساس قانوني يبرر تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية[4]، وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أولا مجموعة من الإجراءات الوقائية ثم فرض العقوبات الأخرى.

1-التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية فردية يتخذها مجلس المنافسة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وقوع الأضرار التي يمكن أن تنتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة،بحيث تعتبر وسيلة يلجأ إليها مجلس المنافسة لقمع هاته الممارسات والمتمثلة في الأوامر و التدابير المؤقتة[5].

[1]- أنظر المادة 44 الفقرة 03 والمادة 45 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) .
[2]- المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.
[3]- آنية قابس،المرجع السابق،ص 76.
[4]- صبرينة بن عبد الله،المرجع السابق،ص 98.
[5]- لامية خالص و سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015-2016 ،ص 17.

أ- توجيه الأوامر :

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ الأوامر وهذا ما جاء في نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر[1]،وتنقسم الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة إلى صنفين أو الأوامر التي لها طابعين،الطابع الإيجابي للأوامر والطابع السلبي للأوامر[2]، حيث يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة،كما يمكنه أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر،وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 45 ،بحيث تشكل هاته الفقرة ضمانا حقيقيا والوسيلة الأكثر فعالية من أجل إحترام المؤسسات لأوامر مجلس المنافسة كونها عقوبة مالية مستمرة[3].

ب-التدابير المؤقتة:

ان اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط،ومن أجل ذلك وضع لهما القانون شروط مباشرته،بحيث يشترط مسبقا طلب سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، فيرتبط قبول الطلب بوجود ظروف مستعجلة والتي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية، و ذلك يجب على من ادعى أن يثبت إذا كانت تهدد المصلحة العامة أو مصلحة المؤسسات[4].

2-العقوبات الأصلية:

إضافة إلى التدابير الوقائية، خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إصدار عقوبات تتسم بالطابع القمعي والتي تتمثل في الغرامات المالية والغرامات التهديدية، مع نشر القرار المتعلق بالعقوبة.

أ-الغرامات المالية :

الغرامات المالية التي تصدر عن مجلس المنافسة تتسم بطبيعة خاصة تستمدها من خصوصية قانون المنافسة[5]، وهي على صورتين كما يلي :

[1]- ابتسام غلاب و كهينة بوجمعة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الإقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018،ص 30.

[2]- نبيلة شفار،المرجع السابق،ص 173.

[3]- آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة:إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة 1،العدد التاسع،جوان 2016،ص 502.

[4]-المادة 46 من الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[5]- حسيبة بري وحكيمة عناني، المرجع السابق،ص 83.

-غرامات مقررة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فقد اعترف المشرع لمجلس المنافسة بصلاحية توقيع العقوبات على المؤسسات الاقتصادية التي لا تحترم قواعد قانون المنافسة،فأقر له صلاحية النطق بغرامات مالية،ويكون ذلك في حالات محددة،أي تحديد قيمة الحد الأقصى والأدنى للغرامة بحيث حدد القانون قيمة هذه العقوبة على أساس من رقم الأعمال المحقق في آخر السنة وهي 12 %،وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فإن المشرع قد حددها بـ (6.000.000 دج) كحد أقصى كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات،وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها (2.000.000 دج) على كل شخص يساهم بصفة إحتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها تطبيقا لنص المادة 57 من نفس قانون المنافسة [1].

-غرامات مقررة للتجميعات الإقتصادية غير المرخصة، حيث يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 12 % من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، كما يمكن له الإقرار بعقوبة مالية ضد أطراف التجميع في حالة عدم إحترام الشروط و الإلتزامات المشترطة من طرف المجلس لقبول عملية التجميع تقدر بـ 5% من رقم الأعمال،في حين يمكن تخفيض كل العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنتمية إليها وتساهم في التحقيق لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة،وذلك حسب نص المادة 60 من قانون المنافسة.

ب-الغرامات التهديدية :

الغرامات التهديدية هي وسيلة ضغط على الطرف المحكوم عليه لتنفيذ الأوامرويقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ، وقد أقر المشرع لمجلس المنافسة إصدارها في حالتين كما يلي 2 :

-الغرامات التهديدية المقررة في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة، حيث يمنح لمجلس المنافسة صلاحية تقرير غرامات تهديدية لا تقل عن (150.000دج) عن كل يوم تأخير تطبيقا لنص المادة 58 من قانون المنافسة.

-الغرامات التهديدية المقررة ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة، إذ يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامة تهديدية لكل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتعاون في تقديمها ، أو لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد من قبل المقرر .

[1]-المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدلة و المتممة بموجب المادة 57 من للأمر رقم 03-03 .
[2]-عفاف جواد،المرجع السابق،ص 309.

وتحرص التشريعات الإقتصادية على أن يتناسب مقدار الغرامة مع دخل المخالف وهذا ما أخذ به المشرع بصفة ضمنية وذلك عندما حدد الحد الأقصى،بحيث ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير مبلغ الغرامة بتحريك مقدارها تخفيفا أو تشديدا وذلك حسب طبيعة المخالفة[1].

3-العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات تكميلية وهو ما يظهر جليا من خلال المادة 49،بحيث تتم عملية النشر التي تقع على عاتق المجلس عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي وسيلة إعلامية أخرى ، مع الإشارة إلى أنه ليس فقط العبرة من نشر قرارات مجلس المنافسة للإطلاع عليها،بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة،كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو يلغيها على كل مؤسسة مخالفة تتعهد أمامه و هو ما أتت به نص المادة 60 من قانون المنافسة[2].

[1]- هواري قعموسي،السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة،العدد 06، 2006 ،ص 292.
[2]- كنزة أيت سعد الله و كنزة زمور،المرجع السابق،ص 84-85.

المبحث الثاني:الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك

نظرا لعدم خضوع أعمال مجلس المنافسة لأية رقابة رئاسية أو وصاية إدارية لذلك تبرز الرقابة كآلية لتقويم كل ما يصدر عنه، وبالتالي خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية يعتبر كضمانة أخرى إلى جانب الضمانة القانونية.

غير أن الإقرار لمجلس المنافسة بدوره الأساسي والهام في حماية المنافسة لا يعني الانسحاب التام للقضاء من مجال المنافسة، بل حرص المشرع على أن تعمل الهيئات القضائية على القيام بدور الضامن في مجال المنافسة وحماية وترقية السوق التنافسية من خلال ممارسة الرقابة القضائية على قرارات المجلس؛ ولدراسة هذه الضمانات يجب التطرق إلى حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى الآثار المترتبة عن الطعن ضد قراراته في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك

تناول المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الطعن في قرارات مجلس المنافسة الذي يعتبر من المبادئ الهامة، وبالتالي يمكن للأطراف المتضررة من قرارات مجلس المنافسة رفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، كما يمكن أيضا للمتدخلين الانضمامين الطعن في قرارات المجلس[1].

ومن خلال البحث في النصوص التأسيسية نجد المشرع الجزائري أنه لم يوحد جهة الاختصاص القضائي وإجراءات الطعن لرفع النزاع أمام الجهات القضائية، بحيث قام بتوزيع الاختصاص القضائي للنظر في الطعون المتعلقة بمجلس المنافسة إلى القاضي الإداري والى القاضي العادي، مما يجعله يكرس الازدواجية القضائية؛ وقياسا على ذلك نتعرض إلى النقطة الأولى تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة بمراقبتها **(الفرع الأول)**؛ أما بخصوص إجراءات الطعن تعتبر النقطة الثانية والتي سنقوم بدراستها في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة بممارسة الرقابة

تبقى مسألة توزيع الاختصاص مطروحة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون،ومن أجل تحقيق الفعالية الإقتصادية قام المشرع بتوزيع الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالمنافسة الى جهتين، بحيث جعل الطعن في جانب منها يدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة **(أولا)** وأخضع بقية المنازعات لاختصاص مجلس قضاء الجزائر **(ثانيا)**.

[1]- لامية خالص و سيلية ساحي، المرجع السابق،ص56.

أولا: اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر القضاء الإداري الجهاز الوحيد المختص بالنظر في أعمال السلطات الإدارية، وذلك في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، وعليه فان الطابع الإداري الذي تتمتع به جل سلطات الضبط الإقتصادي يخول لها الطعن في قراراتها كأصل عام، أمام القضاء الإداري[1] من خلال مجلس الدولة .

إن رقابة مجلس الدولة على أعمال مجلس المنافسة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة في مجال التركيز الاقتصادي، والتي تعد من أهم صور الرقابة القضائية على أعمال هذه الأخيرة.

1-أساس منح الاختصاص لمجلس الدولة:

نلاحظ من خلال نص المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون المنافسة أن المشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة[2].

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاطات السلطات الإدارية المستقلة تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية ،فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء موزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما أثار جدلا كبيرا لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع مما دفعه الى التمييز بين الجهات المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة[3].

وبالتالي يستمد مجلس المنافسة اختصاصه من الدستور بموجب المادة 152 وكذا القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم في المادة 09 منه والذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام، وكذا المادة 800 /02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

2-مجال اختصاص مجلس الدولة:

نجد المشرع الجزائري لم يعتمد على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الإختصاص لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية،

[1]- حفيضة عشاش، المرجع السابق، ص14.
[2]- سهيلة سعدلي و جوهرة شيلا، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013/2012،ص61.
[3]- مليكة بلعلواش و صونية واري، المرجع السابق،ص33.
[4]- راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 11-13.

وإنما هو راجع إلى نقله الإيملائي للقانون الفرنسي في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة، ويدخل إذن في مجال اختصاص مجلس الدولة النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيها يتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية دون سواها [1].

ثانيا: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في المجال الإقتصادي استثناءًا على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري[2]، وينص القانون على أنها تعود لإختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وهذا وفق نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

1-أساس منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر:

نجد أن المشرع نص صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك أمام الغرفة التجارية، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن المبدأ العام للقاعدة التي تمنح الاختصاص للقاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية[3]، وهذا حسب ما تضمنه نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

2-سلطات قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر:

لم ينص المشرع على سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة،في حين وفي هذا الصدد ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطعون بالاستئناف التي ترفع أمام المجالس القضائية التي تهدف الى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[4].

1- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 ، ص55.

2- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010 ،ص166.

3- أميرة وعيل وأسماء سالمي، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018،ص61.

4- أنظر المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من جانب الشكل أو الموضوع يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارا مؤيدا كما أقره مجلس المنافسة[1].

ب-تعديل قرار مجلس المنافسة:

وهي سلطة يمارسها حتى بعد إلغاء القرار وتعرف بمنازعات القضاء الكامل، بحيث يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن فيها والمطالبة بتعديلها أمام الغرفة التجارية، ويمكن للقاضي تعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة بالتخفيض أو التشديد وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعنية .[2]

ج-إلغاء قرار مجلس المنافسة:

تتخذ قرارات مجلس المنافسة باعتبارها قرارات إدارية فردية ضمن إمتيازات السلطة العامة، فرغم كون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في هيئة قضائية عادية، إلا أنها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية ورقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن وذلك مهما كانت طبيعتها، ونتطرق**(أولا)** لتحديد القرارات محل الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس الجزائر ثم إلى الأشخاص المؤهلين لذلك **(ثانيا)**، وبعدها نتعرض لكيفية الطعن **(ثالثا)**، و آجاله **(رابعا).**

أولا: تحديد القرارات محل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافية بشان الممارسات المنافية للمنافسة و لهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد

[1]- سلمى كحال، المرجع السابق،ص200.
[2]- مختار تقار،الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص94.
[3]- ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007،ص 278.

قرارات المجلس المتضمنة اتخاذ الاجراءات التحفظية و كذا الطعن ضد الأوامر و العقوبات المالية ، و اجراء النشر ذي الطابع القمعي بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجميعات التي عقد المشرع اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة.

ثانيا: الأشخاص المؤهلة لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر :

نلاحظ من خلال نص المادة63 المعدلة بموجب المادة 31 من الأمر 08-12 من قانون المنافسة أن المشرع قد حدد الحق في رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لكل من:أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة،المتدخلون الإنضماميون[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يقم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن، والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تخويلها صلاحية التدخل في الدعوى وهذا حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم).

ثالثا: كيفية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

لم ينص قانون المنافسة على كيفية رفع الطعن، لذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أنه لا يمكن لأي شخص تقديم أي طعن إلا إذا توفرت فيه الصفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[2]، وبالتالي يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة لدى مجلس المنافسة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة على مجموعة من البيانات المنصوص عنها قانونا[3].

وتودع العريضة لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر مرفقة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم وتبلغ للأطراف المعنية[4]، كما يجب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجب مانع مبرر، وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع مجلس المنافسة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمره القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخرج النتائج القانونية عن هذا الامتناع[5].

[1]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق،ص126.

[2]- عبد العزيز وازن ورشيد بن علي، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة بجاية،2015/2014، ص76.

[3]-انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012،ص132.

[5]- حبيبة نموشي، المرجع السابق،ص315.

وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

رابعا :آجال رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

ميز المشرع آجال تقديم الطعن بين القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبة والأوامر...، والتي ضبط أجل الطعن بشأنها بمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما فيها يتعلق بإتخاذ الإجراءات المؤقتة فإن أجل الطعن فيها 20 يوما وفق ماهو منصوص عليه في المادة63 ولا يقبل أي طعن مرفوع خارج هذه الآجال[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن المبدأ العام المعمول به أمام مجلس المنافسة هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة، لكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ العام المكرس أصلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في بعض الحالات والظروف المذكورة على سبيل الحصر ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،وهذا ما سنحاول دراسته في **(الفرع الأول)**.

غير أن مجلس المنافسة لم يستأثر بكل الصلاحيات المتعلقة بهذه الممارسات إذ نجد الهيئات القضائية العادية تظل مختصة في النظر في دعاوى البطلان ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تنجم عن الممارسات، بحيث تشكل دعاوى التعويض حلقة هامة في تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة، ويعتبر التعويض الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية التي يضطر المضرور إلى إقامتها على المسئول،إذ في أغلب الأحوال لا يعترف المسئول بمسؤوليته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، لا يوقف التنفيذ كأصل عام

كأصل عام فإن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ، تطبيقا لقاعدة عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة **(أولا)**، إلا إذا طلب الشخص المعني وقف التنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: قاعدة عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة باعتبارها تتسم بالطابع القمعي، لذا فإن المشرع قد زودها بالقوة الملزمةالتي تجعلها نافذة، وذلك كتأكيد على السلطة القمعية التي يتمتع بها المجلس بإعتباره

[1]- المادة 65 من الأمر رقملا 03-03 المتعلق بالمنافسة.
[2]-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص467.

سلطة فعلية لضبط السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا تكون قراراته مجرد أعمال بسيطة غير ملزمة[1].

وبمقتضى نص المادة 47 من قانون المنافسة يعود تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للأطراف المعنية بالقضية،إلا أنه ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر وكذلك المادة 70 من نفس القانون ، لكن يستشف من نص المادة 49 من نفس القانون أنه يتعين على الوزير المكلف بالتجارة السهر على تنفيذ قرارات المجلس، كما يقوم بنشر تلك القرارات وكذا القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن أن ينشر مستخرجا من القرارات عن طريق الصحف أو أية وسيلة إعلامية أخرى[2].

ثانيا: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

كرس المشرع الجزائري وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء للأصل الذي يقضي بأنه لا يترتب أي أثر موقف على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر[3]،وعليه سنتطرق إلى تكريس الحق في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ثم نقوم بدراسة شروط طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

1-تكريس الحق في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من خلال المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 12/08 بصفة صريحة،إلى جانب ذلك وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يشبه ما هو منصوص عليه في ق.إ.م.إ إذ لا يمكن تقرير وقف التنفيذ إلا استثناءًا ، كما جعل وقف تنفيذه أمام هيئة قضائية عادية بالرغم من أن قراراته لها طابع إداري ، إذكان من المفروض أن يؤول اختصاص وقف تنفيذها إلى القضاء الإداري انطلاقا من القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين [4].

وتجدرالإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يستلزم توفر بعض الشروط التي يجب على الطاعن استيفائها حتى يتم قبول طلبه.

[1]- لامية ماتسة، المرجع السابق،ص52.

[2]- أحمد هديلي، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007، ص288.

[3]-جلال مسعد، المرجع السابق، ص450.

[4]- ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،المجلد السابع، العدد الثالث عشر،14جوان 2018،ص540.

2-شروط طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

أورد المشرع الجزائري شروط طلب وقف تنفيذ القرار في كل من المادة 63 و 69 من قانون المنافسة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية، وكذا الشروط الموضوعية[1] .

أ- الشروط الشكلية لوقف التنفيذ :

يرفع الطعن القضائي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ بمعنى أن تكون دعوى الموضوع قد رفعت في الميعاد القانوني مع احترام كل الشروط المنصوص عليها في القانون لرفع الدعوى[2].

وبالتالي يرفع الطعن في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، ويطعن في الإجراءات المؤقتة خلال 20 يوما، ويطعن كذلك في الإجراءات الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة في آجال لا تتجاوز 15يوما، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 919 من ق.إ.م.إ[3].

ب-الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ:

تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة تقديم أسباب ودفوع جدية دون المساس بأصل الحق حيث يخول المشرع لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل موضوع منازعات مجلس المنافسة كالأوامر القاضية الذي يشكل أهم القضايا المطروحة على القاضي الإداري، غير أنه ورغم قلة السوابق، فإن طلب وقف التنفيذ يكون بنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وهو ما أكدته المادة 69من الأمر رقم 03-03[4].

كما يمكن للقضاء المختص بناء على طلب الطرف المعني، الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا أثار دفعا جديا من شأنه أن يؤدي إلى إبطال القرار، كما عليه إثبات أن مواصلة تنفيذ هذا القرار من

[1]- أمينة معوشي وفتيحة أوجدوب، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جالمعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014-2015،ص83.

[2]-جلال مسعد، المرجع السابق،ص454.

[3]- ليندة سبخي، ليندة شحلاف، تأطير إجراءات متابعة الممارسات،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2012،ص38.

[4]- عبد الحفيظ بوقندورة،الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14،مارس 2016، ص413.

شأنه إلحاق ضررا نهائيا لا يمكن تداركه وهذا ما أشارت إليه المادة 63 في فقرتها الأخيرة من قانون المنافسة[1].

الفرع الثاني: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، لا يمنع من مقاضاة المؤسسات الماسة بالمنافسة

يعتبر حق اللجوء للقضاء مبدأ من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، كما أنه حق عام لا يجوز التنازل عنه،وفي هذا المجال يمكن للهيئات القضائية التدخل في ميدان المنافسة من خلال فرضها لعقوبات وجزاءات على الإتيان بممارسة مقيدة للمنافسة[2]،وبالتالي يرفع أمام الجهات القضائية المدنية دعويين هما دعوى البطلان، ودعوى التعويض وهذا ما سنوضحه في **(أولا) و (ثانيا).**

أولا : دعوى البطلان

يشكل البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، فهو يكتسب طابعا ضروريا والمتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة،وبالتالي يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام[3].

1-طبيعة البطلان:

تطرق المشرع الجزائري إلى البطلان بمقتضى المادة 13 من قانون المنافسة وعليه نستخلص من نص المادة أنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، بل و أكثر من ذلك فإن المشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق، وفي إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية، بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من قبل القاضي التجاري[4]. وكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلانا مطلقا لحماية المصلحة العامة، وعليه فإن خرق هذه القواعد بواسطة التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يكون جزاؤه البطلان المطلق.

[1]- راجع المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]-عفاف جواد، المرجع السابق،ص310.
[3]- آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص421.
[4]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص152.

2-أثار البطلان:

يؤدي بطلان البند إلى بطلان الاتفاق كله في حالة ما إذا كان يشكل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق، وعليه يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر، ففي هذه الحالة يستبعد الشيء الباطل ويبقى الاتفاق قائما باعتباره اتفاقا مستقلا، كما قد يؤثر البطلان على العمليات القانونية التابعة عندما يدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات القانونية ؛ وبالتالي ينتج البطلان أثرا رجعيا[1]، أي أنه في هذه الحالة يسري على الماضي والمستقبل، وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة.

وحسب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 12/08 تقضي بأن مدة التقادم هي ثلاث سنوات ومدة التقادم المعروفة في القواعد العامة هي 15 سنة طبقا لنص المادة 02/102 من ق.م.ج.[2]،وبالتالي رغم تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة يبقى حق الطرف المتضرر من جراء اتفاقية أو شرط تعاقدي قائما للمطالبة بإبطاله أمام القاضي المدني[3].

ثانيا: دعوى التعويض

يختص القسم المدني بنظر الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المخلة بحرية المنافسة ،من بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المادتين 11و12 من الأمر رقم03-03[4]،وهذا الحق أكدته المادة 48 من قانون المنافسة بحيث يجوز لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الضرر الناتج الذي أصابه[5].

1-أهمية دعوى التعويض:

إذا كانت منازعات مجلس المنافسة الناتجة عن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة سواء المتعلقة بالمسؤولية (التعويض) أو بالإلغاء و المرفوعة من طرف المؤسسات المتضررة من اختصاص القضاء العادي، كان من الأجدر أن تفصل في كل الاعتراضات المقدمة سواء من طرف القاضي المدني، التجاري، أو مجلس المنافسة كأخر درجة جهة قضائية واحدة، وهي المحكمة العليا.

[1]- نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران العدد الرابع ، 2015 ، ص146.
[2]- آمنة مخانشة، المرجع السابق،ص425 -426.
[3]-عفاف جواد، المرجع السابق، ص312.
[4]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق،ص130.
[5]-عفاف جواد، المرجع السابق،ص313.

بالرجوع إلى نص المادة 48 يتبين لنا المشرع قد اكتفى بالإشارة إلى دعوى التعويضضد المؤسسات المسؤولة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال إمكانية اللجوءإلى القضاء المدني أو التجاري للمطالبة بالتعويض، وهذه الإمكانية تجعل للأطراف المتضررة حرية الاختيار، إلا أن المشرع لم يوضح شروط وظروف مباشرتها[1]، وبالتالي يجب علينا الرجوع إلى قواعد القواعد العامة لمعرفة شروط رفع دعوى التعويض[2].

2-شروط رفع دعوى التعويض:

تعتبر شروط رفع دعوى التعويض ضد المسؤولين عن الممارسات المقيدة للمنافسة نفسها الشروط التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، والتي تقتضي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبتوافر هذه الشروط فإنه يحق للمستهلك طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

إضافة إلى هذه الشروط يستلزم حصول الضرر الذي يقع على عاتق طالب التعويض إثباته، ويقيم الدليل على حدوثه وعليه يجب على المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يثبت ادعائه وذلك بإثبات الطابع المقيد للممارسة، إضافة إلى إثبات الضرر والعلاقة السببية[4].

والذي يتم إثباته من خلال قرار مجلس المنافسة الذي يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويبقى بعد ذلك للمضرور أن يثبت العلاقة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر اللاحق به، والإثبات في هذه الحالة يجوز بكافة وسائل الإثبات، على اعتبار أن الأركان السابقة الذكر (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) تعتبر وقائع مادية وعلى القانون إعفاء المدعي من إثبات أحد الأركان إذا افترض وجوده[5].

[1]-المادة 48 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
[2]- نادية لاكلي، المرجع السابق، ص147.
[3]- جمال بن بخمة، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل ، مجلد16، العدد 02،2017، ص192.
[4]- حسينة باي، طاوس جعود، المرجع السابق،ص73.
[5]-عفاف جواد، المرجع السابق، ص314.

خاتمة

خاتمة:

راعى المشرع الجزائري الظروف الإقتصادية السائدة، وعمل على التوفيق بين المصالح وخاصة حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدعيم قدرتها على المنافسة داخل السوق، كما لم يقف عن هذا الحد حيث عمل على مراعاة مصالح الأطراف المعنية بما فيها حماية المستهلك والمصلحة الإقتصادية العامة للدولة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس المنافسة في هذا الإطار.

وبناء على ما سبق أصبح دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ضرورة للتدقيق في الوقت الحالي، ليس فقط لكونه قد نصب حديثا، إذ يشكل عصب الحياة الإقتصادية، كما أن تأطير المنافسة يشكل أحد المحاور الهامة لقانون المنافسة، ولهذا حظي باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات الهامة التي أدخلها في أحكامها.

وعلى اعتبار اختصاص مجلس المنافسة صاحب الإختصاص العام في مجال المنافسة والخبير الإقتصادي، وكذا الفاعل على تحسين ظروف معيشة المستهلكين إلا أنه لا يمكن إنكار العلاقة التي تربطه بباقي الهيئات؛ خاصة ما يتعلق بمشاريع القوانين، وكذا التعاون مع وزارة التجارة بوصفه أنه سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، سواء من ناحية تعزيز دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك أو من ناحية كيفية حماية مصلحة المستهلك في ظل تكريس مبدأ المنافسة الحرة في السوق.

ومن خلال ما تقدم يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي :

1. بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصفة خاصة، إلا أن الدور المنوط به لم يظهر ويبرز بالصورة المطلوبة، وذلك بسبب خصوصية السوق الإقتصادي الجزائري والفاعلين فيه، وهذا ما يحاول المشرع ضبطه وتعيينه من خلال التعديلات والقوانين التي مست بالجانب الإقتصادي وتفعيلها في أطرها القانونية.
2. إن الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة لمختلف الهيئات غير ملزمة لها، وبالتالي يصعب عليه أداء مهامه القمعي للممارسات المنافية للمنافسة.
3. إرتباط المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي إرتباطا شديدا مع وجود بعض الاستثناءات التي تؤكد على أن مجلس المنافسة ذو صبغة جزائرية خالصة، وبالتالي بعض النصوص المأخوذة من المشرع الفرنسي لم تستطع الجزائر تطبيقها على أرض الواقع وذلك لعدم توفر الوسائل الممكنة.

4. رغم حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور مجلس المنافسة،إلا أن ذلك يبقى تقليدا نظريا لمجلس المنافسة الفرنسي، بحيث أن الواقع العملي يثبت الصعوبات التي يلاقيها مجلس المنافسة الجزائري في إبراز تواجده على الساحة الإقتصادية كهيئة متخصصة في مجال المنافسة.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات المطروحة في هذا الصدد كما يلي :

1. يجب إدراج مادة بموجب قانون المنافسة تشرح إجراء تدخل مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك بصفة صريحة.
2. فتح المجال أمام جمعيات حماية المستهلك للطعن ضد المؤسسات التي تتخذ سلوك منافي للمنافسة من أجل ضمان مصلحة المستهلك.
3. توضيح موقع المستهلك بالنسبة لمصلحة المؤسسات والمصلحة العامة الإقتصادية نتيجة ضعف دور الفقه في هذا المجال.
4. يجب تدخل مجلس المنافسة بإجراء أيام دراسية تحسيسية مع المؤسسات الإقتصادية والمستهلك وجمعيات حماية المستهلك للتحسيس بهدف المنافسة من أجل تكريس حماية المستهلك.
5. ضرورة تعزيز نظام الرقابة المسبق على عملية التجميع الاقتصادي واستبدال معيار 40 بالمائة كحد لحصة السوق بمعيار رقم أعمال المؤسسات وهذا بسبب صعوبة تطبيقه في الحياة الإقتصادية في الجزائر وغياب معطيات إقتصادية لدى مجلس المنافسة الجزائري في هذا الإطار.

هذا والله الموفّق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

2-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون: 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 /2014.

3-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

5-مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

6-زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 ، 2018/2017.

7-جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.

8-سحوت جهيد ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019/2018.

9-نضيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ب- رسائل الماجستير:

1-قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000.

2-قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.

3-بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004.

4-علال سميحة،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة ،2005/2004.

5-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007/2006.

6-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2009.

7-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

8-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010.

9-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.

10-لحراري (شالح)ويزة،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،2011/2010.

11-مقدم توفيق،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة،التعسف الناتج عن وضعية مهيمنة في مجال الإتصالات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق،جامعة وهران،2010-2011.

12-أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13-بن عبد الله صبرينة،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

14-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

15-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون إداري عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، 2013.

16-شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

17-علام سعود، الضبط، الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013.

18-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013 /2014.

ج- **مـــــذكرات الماستر**:

1-إشعلالن صبرينة وكاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 – 2013.

2-براش خليجة و بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3-بري حسيبة و عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4-بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

5-بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، 2013.

6-لموي رافع و بطار عبد الباقي، اختصاصات مجلس المنافسة في ظل الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 -2013.

7-سبخي ليندة وشحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

8-سعدلي سهيلة و شيلة جوهرة ، التجمع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2012-2013.

9-عيدون نبيلة وعيدي كريمة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013.

10-علاش وفاء، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

11-قماري هناء وهداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2013-2014.

12-أعراب عاشور و موساوي حجية، الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014.

13- بلعلواش مليكة و واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

14-بن غانم سعدية و بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.

15- هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2015/2014.

16-وازن عبد العزيز وبن علي رشيد،نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014.

17-معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014 ،2015.

18-جحايشية نورة وزيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

19-حمزة أميرة وبن أعمارة سمية،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2015-2016.

20-مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 - 2016.

21-علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهرمولاي،سعيدة، 2015-2016.
22-خالص لامية وساحي سيلية،العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015-2016.
23-باي حسينة وجعودطاوس، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2016.
24-إحدادن سهيلة وثيزير يإخناش،التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
25-العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2016-2017.
26-فرجاني محمد زكرياء، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
27-بوزيان نصيرة وثيزيري فلواح،حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2017.
28-ناصرات بدر الدين و لعشيبي مراد،الإستغلال التعسفي لوضعية التبعيةالإقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي 2017-2018.
29-مباركي وزنة،الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
30-قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة، لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018.
31-غلاب ابتسام و بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الإقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان، ميرة،بجاية،2018.

32-آيت سعد الله كنزة و زمور كنزة،الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

33-وعيل أميرة و سالمي أسماء،الآليات المؤسساتية في حماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

34-عرقام ليدية وعزوق سهام،خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام الإقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، ،بجاية،2019/2018.

ثالثا :المقالات والملتقيات والمحاضرات

أ- المقالات

1-كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة،العدد23، 2001.

2-لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10،2014 .

3-ناصري نبيل،" تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 52، العدد 04، 2015.

4-لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، العدد الرابع ،2015.

5-بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14،مارس 2016.

6-بلخيري حنان، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016.

7-جلال مسعد، "سلطة التحقيق في مجال الضبط الإقتصادي والمالي"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ،عدد 1،2016.

8-بن بخمة جمال، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل ،مجلد16،العدد02 ،2017.

9-مخانشة آمنة، "مجلس المنافسة ووزارة التجارة إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1،العدد التاسع، جوان 2016.

10-نموشي حبيبة،"الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة1، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.

11- فرحات عباس، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة" ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، سنة 2017.

12-شايب بوزيان،" الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة،غليزان، العدد 08، جوان 2017.

13-بوسعيد ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018.

14-بعوش دليلة، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي ميلة، المجلد-ص. ب، العدد 49 جوان 2018.

15-طالب محمد كريم،" الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع،2018.

16-صديق سهام، "مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، العدد 08، 2018.

17-قردوح ليندة،" وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوةمنتوريقسنطينة1،المجلد السابع، العدد الثالث عشر،14جوان 2018.

18-تقارمختار،"الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

19-قعموسي هواري، "السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 06 لسنة 2006.

20-غربي علي، "مجلس المنافسة كآلية المراقبة التجمعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 35 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2007.

21-مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد 11.

ب- الملتقيات

1-ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007.

2-هديلي أحمد،" سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،أيام 24/23 ماي 2007.

3- لعويجي عبد الله، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري" ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 3-4 أفريل 2013.

ج- **المحاضرات** :

- زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2016/2015.

رابعا : النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 09، لسنة 1995 (ملغى).

2-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، لسنة 2003 (المعدل و المتمم).

3-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 06/23/ 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر،العدد ،41 لسنة 2004

4-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/02/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر ،العدد 36 لسنة 2008

5- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

6-القانون رقم 10-05 المؤرخ في2010/08/15، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46 لسنة 2010.

ب- النصوص التنظيمية

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996،يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ،ج.ر ، العدد 05 لسنة 1996.

2-المرسوم رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ،ج.ر،العدد 47 لسنة 1994.

3-المرسوم رقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج.ر ، العدد 61 سنة 2000 (ملغى)

4-المرسوم رقم 05-219، المؤرخ في 2005/06/22 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ،ج.رالعدد 43 ،لسنة 2005

5-المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 2011/11/10،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر العدد 43، لسنة 2011.

6-المرسوم رقم 11-242، مؤرخ في 2011/07/10، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر العدد 39، السنة 2011.

7-القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2
الفصل الأول: مجال تدخل مجلس المنافسة في حماية المستهلك.....5
المبحث الأول: ممارسات المؤسسات الاقتصادية الماسة بمصلحة المستهلك6
المطلب الأول: الإخلال بالمنافسة في السوق.....6
الفرع الأول: قيام المؤسسات الاقتصادية بالاتفاقيات المحظورة.....6
أولاً: تعريف الاتفاقات المحظورة.....8
ثانيا: شروط الاتفاقات المحظورة8
الفرع الثاني: تشكيل قوة اقتصادية في السوق10
أولاً: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة10
ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....15
ثالثاً: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.....19
المطلب الثاني: التجميع الاقتصادي الماس بالمنافسة.....21
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية.....21
أولا: تعريف التجميعات الإقتصادية21
ثانياً: صور التجميعات الإقتصادية.....22
ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة.....23
الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع الإقتصادي25
أولا: التنظيم الإجرائي المتعلق بطلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي.....25
ثانياً: أثر المراقبة على التجميع27
المبحث الثاني: وظائف مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك29
المطلب الأول: الإختصاص الاستشاري للمجلس في إطار حماية المستهلك.....29
الفرع الأول: طبيعة الإستشارة التي يبديها المجلس بخصوص حماية المستهلك.....29

أولاً: الإستشارة الاختيارية30
ثانيا: الإستشارة الوجوبية.....31
الفرع الثاني: الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة.....33
أولا: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية33
ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة33
ثالثا: الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية33
رابعا: الإستشارة الصادرة من الأشخاص والمؤسسات الأخرى.....34
المطلب الثاني: الإختصاص التنظيمي للمجلس في إطار حماية المستهلك34
الفرع الأول: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة35
الفرع الثاني: مدى تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية.....36
الفصل الثاني: إجراءات حماية المستهلك عن طريق مجلس المنافسة38
المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بحماية المستهلك.....39
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة39
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة39
أولا: إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.....39
ثانيا: إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الإقتصادية والجماعات المحلية40
رابعا: إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات الإقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية.....41
الفرع الثاني: معالجة الإخطار من قبل مجلس المنافسة41
أولا: الشروط الشكلية للإخطار41
ثانيا: الشروط الموضوعية42
الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تقديم الإخطار44
أولا: قبول الإخطار.....44
ثانيا :رفض الإخطار44

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للإخطار46
الفرع الأول: إجراءات التحقيق46
أولا: مرحلة التحريات الأولية.....46
ثانيا– مرحلة التحقيق الحضوري.....49
الفرع الثاني: الفصل في القضايا من طرف مجلس المنافسة51
أولا: جلسات مجلس المنافسة51
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة.....51
الفرع الثالث: نتائج مداولات مجلس المنافسة52
أولا: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و كيفية تنفيذها.....53
ثانيا :طبيعة العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة53
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك.....57
المطلب الأول: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك57
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بممارسة الرقابة58
أولا: اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة58
ثانيا: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة59
الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة61
أولا: تحديد القرارات محل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.....61
ثانيا: الأشخاص المؤهلون لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر61
ثالثا: كيفية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر61
رابعا: آجال رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.....61
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....62
الفرع الأول: الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، لا يوقف التنفيذ كأصل عام63
أولا: قاعدة عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....63

ثانيا: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....63

الفرع الثاني: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، لا يمنع من مقاضاة المؤسسات الماسة بالمنافسة ..65

أولا : دعوى البطلان.....65

ثانيا: دعوى التعويض.....66

خاتمة.....70

الفهرس.....84